جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص:القانون الخاص و العلوم الجنائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

# جرائم العنف ضد الأصول
# في ظل التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

أقر سيف مريم

بن طالب أمال

بإشراف الأستاذ:

نايت جودي

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الأستاذة هارون نورة | رئيسا |
| الأستاذ نايت جودي | مشرفا |
| الأستاذة ايملول ريمة | ممتحنا |

السنة الدراسية 2014-2015

# رسالة شكر وعرفان

**نحمد الله عز وجل الذي أنار عقولنا و دربنا و نحمده حمدا كثيرا لان لو لا توفيقه لما وفقنا في انجاز هذا العمل و نشكر على رأس القائمة الأستاذ نايت جودي الذي وجهنا أحسن توجيه .**

**ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع و نسال الله القدير أن يحفظهم و أن يجازيهم خيرا كثيرا.**

**و بارك الله فيهم**

# إهداء

**اهدي هذا العمل المتواضع الي اعز إنسانين تعجز الكلمات عن وصف فضائلهما علي أمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي.**

**إلى قرة عيني و سندي في الحياة .....خطيبي عيسي**

**إلى أخواتي الأعزاء :ياسمينة و ليدية ، والى جدي و جدتي و خالتي و أخوالي الذين شاركوني أفراحي واحزاني**

**إلى كل أقاربي و أصدقائي و أحبائي الكرام و زملائي و رفقاء الدراسة خاصة زميلتي و حبيبتي مريم .**

**و شكر خاص إلى أساتذتي الكرام الذين من دونهم ما وصلنا إلى ما نحن عليه.**

**بن طالب أمال**

# إهداء

**إلى من ملأت حياتي زهورا .....أمي**

**إلى من علمني معنى الكفاح .....أبي**

**إلى شريك حياتي .....خطيبي كريم**

**إلى اخوتي الأعزاء ....فرج الله ،سفيان ،سعيد ،مالك**

**إلى من ملأن حياتي حبا و سرورا ،أخواتي ...ليلي، نسيمة، نعيمة**

**إلى رفيقتي في العمل.....أمال**

**إلى ابنة عمي سعاد التي ساعدتني كثيرا، و الي كل صديقاتي في الدراسة.**

**شكر خاص لأستاذي المحترم .....نايت جودي.**

**اقر سيف مريم**

# قائمة المختصرات

**ق . ع .ج : قانون العقوبات الجزائري.**

**ق . أ .ج : قانون الأسرة الجزائري.**

**ق . إ . ج .ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

**ج . ر : جريدة رسمية.**

**ص : صفحة.**

**ص ص: من الصفحة إلي الصفحة.**

**د . ط : دون طبعة.**

**د . س . ن : دون سنة النشر.**

**د . د . ن : دون دار النشر .**

**د .ب . ن : دون بلد النشر.**

**م . ش : المشرع الجزائري.**

يعد الحق في الحياة و الأمن و الصحة و حماية ذات الإنسان في جسمه و ماله و شرفه من أقدس الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية مثلما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من مواده نذكر منها المادة الأولى و الخامسة حيث جاء في المادة 01:" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق ..." و كذلك نص المادة 05 :"لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة"، و كذلك ضمنته الدساتير الدولية منها الدستور الجزائري، من خلال عدة مواد منها المادة 34 التي تنص :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان،و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ." و هذه الحقوق المنصوص عليها تشمل كل الفئات دون التميز بين العرق البشري و الانتماء الديني و بالإضافة إلي الدساتير والمواثيق الدولية كذلك الديانات السماوية حثت على الحفاظ علي هذه الحقوق نذكر منها الدين الإسلامي الذي اعتبر الأسرة أساس المجتمع وأعطاها قدر الإمكان أهميّة بالغة ، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع , لذا توجّب على جميع أرباب الأسرة حثّ أبنائهم ونشأة المستقبل على التّحلّي بالأخلاق والسّلوك الحسن المبنّي على الاحترام والتقدير والتّوافق.

فالأسرة هي رابطة مبنيّة على التّماسك والتفاهم بين الطّرفين (الزوج والزّوجة) وفقا للقواعد الدّينيّة والقانونية ،التي تؤدي بدورها إلى السّكينة والطمأنينة وهذا ما يؤدي إلى بروز ذرّية صالحة يدعمون هذه الرّابطة ،وإن تأزّمت هذه العشرة الزّوجيّة وتفاقم النّزاع انحلّت الأسرة ، وينتج عن ذلك ضياع الأبناء وانحلال الرّابطة الأسرية والذي يؤدي إلى انهيار المجتمع بأسره وانحلال الأخلاق وتعّدد الجرائم بجميع صورها ،وانتشار الآفات الاجتماعيّة .

ومن الأسباب القانونية والواقعية التّي تؤدّي إلى فك الرّابطة الأسرية هو عدم تحمل كلّ الزوجين مسؤوليتهما وتهاون كل طرف يؤدي إلى هلاك الأسرة وانعدامها ، ممّا يجعلها عرضة للعديد من الجرائم، وبالتالي يّتوسع نطاق هذه الجرائم ليشمل الأقارب بما فيها الحواشي والأصهار،

وكذا الفروع والأصول.[1] نظرا لتعدد الجرائم المترتبة على الأسرة، فقد تدخل المشرّع الجزائري و كذا نظيره المشرع المغربي من خلال منحه للنيابة العامة دور فعّال واعتبارها الطرف الأصلي فيما يتعلق بمسائل شؤون الأسرة ،وتعتبر هذه الهيئة هي التي تقوم بالدّفاع عن مصالح الأسرة والمجتمع ،وهذا التدخل يعتبر بمثابة حماية قانونية للأسرة من النّزاعات المنشوبة بين أطرافها لقد قام المشرّع الجزائري بتخصيص مجموعة من المواد التي تتعلق بأحكام القرابة ، و لقد و ضعها في القانون المدني،و حدد فيه ثلاثة مواد يميز فيها القرابة المباشرة و قرابة الحواشي، حيث تضمنت نص المادة 33:" القرابة المباشرة هي الصلة مابين الأصول و الفروع . و قرابة الحواشي هي الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون يكون احدهم فرعا للأخر"، كما تضمنت نص المادة 32:" تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد." كما حددت المادة 34 من القانون المدني الجزائري [2] ترتيب درجة القرابة المباشرة و درجة الحواشي، هذا ما يجعلنا نقول أنه يمكن أن تكون الرابطة الأسرية سببا في تغليظ العقاب, كما يمكنها أن تكون سببا للإعفاء من العقاب في بعض الجرائم.

بانتشار هذه الجرائم أصبح العنف يتفاقم بين أفراد العائلة و المجتمع بأسره ، و يعود ذلك إلى العواطف التي تمتاز بالقسوة و المادية ، وكل شخص يسعى قصد تلبية مصالحه و قضاء أغراضه، فظاهرة العنف هي ظاهرة قديمة قدم البشرية ظهرت منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض ،أي منذ أن قام قابيل بقتل أخيه هابيل دون رحمة ولا شفقة، حيث رفض قابيل فكرة تحريم

(1) – منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية (دراسة تحليلية مقارنة ) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014، ص ص 3-4.

(2) – تنص المادة 34من الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموفق لى 26سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78المؤرخة في 30سبتمبر المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007:"يراعي في ترتيب درجة القربة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ماعدا هذا الأصل ،و عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولا منه إلي الفرع الأخر، و كل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة "

التوأم لقول الله سبحانه و تعالي في القران الكريم:" **وَأْتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ بَنِي ءَادَمَ بِالحَقَّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يُـتَقَبَّلْ مِنَ الأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَلْ اللهُ مِنَ المُتَقِينَ".** [1] على خلاف هابيل الذي اظهر ملامح البراءة و خوف الله تعالي لقوله:" **لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ "**[2] ، فهذه أول جريمة قتل ترتكب على وجه الأرض و في حق الإنسانية و هابيل أول ضحية قتل، فمنذ هذه الآونة بدا العنف ينتشر أكثر فأكثر، و بدا يمتد بين أفراد الأسرة ليصل لأفراد المجتمع ككل.و للعنف عدة أنواع منها ما يتعلق بالعنف ضد الأطفال و العنف ضد الآسرة و كذا العنف ضد الوالدين، لكن من نعم الله سبحانه و تعالى على بني البشر انه بعث إليهم الرسل مبشرين و منذرين ليبينوا للناس طريق الخير لإتباعه و طريق الشر لاجتنابه ،وقد حرص الإسلام كل الحرص أن تكون العلاقات بين الناس مبنية على التعاون و البر و التقوى و لا على الإثم و العدوان و كذلك حرص على المحافظة على الروابط العائلية و الاجتماعية بين الأصول و الفروع، و تعتبر الروابط الأسرية أعظم العلاقات التي تجمع أفراد الأسرة الواحدة تتعلل فيها الإنسانية و الذاتية لتكون بالتالي الموضع الأول لحياة الجماعة، إذ تجمع أفراد الأسرة الواحدة أو أصل القرابة و حوائج الارتباط و الاستئناس المكبوت في شعور يعبر عنه بالحب و الانتماء و التضحيات بين أفراد هذه الأسرة و جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم" إن الله يوصيكم بأمهاتكم –ثلاثا– إن الله يوصيكم بأباءكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب" حديث صحيح[3]. فبالرغم بما جاءت به الشريعة الإسلامية و كذا القانون الوضعي من حماية لكيان الأسرة و التأكيد على ضرورة احترام الأبناء لوالديهم إلا إننا نلاحظ نوع من العداوة و البغضاء و تحول علاقات المحبة إلى كره و عداوة، مما أدى إلى التناحر و الاعتداء داخل الأسرة .

(1)- سورة المائدة، الآية 27.
(2)- سورة المائدة، الآية 28.
(3)- الإمام الحافظ أبو عبد الله ابن ماجه القز ويني ، سنن ابن ماجه، دار الفجر للتراث، القاهرة ، مصر، 2010، ص 622.

إن انتشار جرائم العنف ضد الأصول بمختلف أنواعها من ضرب و جرح و اعتداء على الحياة و قتل للأصول يعد أمرا مثيرا للرعب في النفوس، في حين من المفترض أن تكون الأسرة منبع الحياة و ملاذ للامان و الاستقرار، و للحفاظ عليها و على تماسكها، استوجب منا الالتفات الى هذا النوع من الجرائم و التوقف عندها حيث في مجتمعنا يصعب التحدث عنها لما لها من طابع اجتماعي يمس شرف الأسرة، مما أدى بالعديد من الآباء و الأجداد التغاضي على هذه الجرائم، و السماح بضياع حقوقهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الصعب تصور أبا أو جدا أو أما أو جدة يقفون أمام العدالة ليطالبوا بتوقيع العقاب على فلذة كبدهم من صلبهم و دمهم.

بالتالي و نظرا لأهمية الموضوع و حساسيته، و كذا سرعة انتشاره في المجتمع الجزائري، فنحن نسعى من خلال بحثنا هذا للتعرف أكثر على جرائم العنف ضد الأصول و تحديد الأسباب المؤدية لانتشارها، مما يستدعي كذلك التطرق لمدى توفير الحماية القانونية الكافية لضحايا هذه الجرائم و معرفة مدى تأثير القرابة بين الأصول و الفروع في توقيع العقوبة، فقد تكون سببا لتغليظ العقوبة كما قد تكون سببا لتخفيفها إذن فيما تتجلى جرائم العنف ضد الأصول و ماهية الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة؟ بمعنى أخر هل هذه الحماية كافية لردع الجريمة و هل هناك بدائل للحد منها؟

وعلى أساس هذه الأسئلة المطروحة سوف نعالج هذا الموضوع بالإجابة عن الإشكالية التالية.

**<u>الإشكالية:</u> فيما تتجلى جرائم العنف ضد الأصول و ما هي الحماية القانونية المقررة لها؟.**

و للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين ،حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية جرائم العنف ضد الأصول حتى نحدد الأنواع التي يتعرض لها الأصول من طرف فروعهم من خلال تكيفها قانونينا، وذلك من خلال مبحثين، الأول سنتطرق فيه لمفهوم الأصول و الفروع حيث سنقوم فيه بوضع تعريف للأصول و تعريف للفروع حتى نحدد صفة كل شخص بالنسبة للأخر،و المبحث الثاني سنتناول فيه أسباب و أركان جرائم العنف ضد الأصول حيث سنحدد الأسباب المؤدية لهذه الجرائم، مع ذكر نوعين من الاعتداءات من طرف الفروع على الأصول ،اعتداء بالضرب و الجرح و اعتداء بالقتل.

أما في الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول حيث سندرس النتائج التي تترتب عن الارتكاب هذه الجرائم و الإجراءات الواجب إتباعها لتوقيع العقاب و مدى تأثير القرابة في تغليظ العقاب أو التخفيف منه، و ذلك من خلال مبحثين الأول سنتناول فيه إجراءات المتابعة ضد مرتكبي جرائم العنف ضد الأصول منها ما يتعلق بطرق الإثبات و منها ما يتعلق بأحكام القرابة، و المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى الجزاءات المترتبة عن الجرائم العنف ضد الأصول الموقعة ضد مرتكبيها مع الأخذ بعين الاعتبار صفة الجاني و المجني عليه.

# الفصل الأول

## ماهية جرائم

## العنف ضد الأصول

نظرا للمكانة السامية التي منحها المشرع الجزائري للأسرة و تقديرا منه لهذه الرابطة المقدسة اهتم بالأسرة و سن عدة قوانين بغية حمايتها، و يظهر ذلك في عدة قوانين التي تنظم عدة جوانب، منها ماهو منصوص عليه في قانون الأسرة و منها ما هو منصوص عليه في القانون المدني، اللذان ينظمان الحالة المدنية للأزواج و الأبناء،بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يكفل حماية وأمن الأسرة و استقرارها و ردع كل من يهدد بسلامتها. لكن مع الأسف حتى بوجود كل هذه المبادئ والمقومات لحماية الأسرة إلا أنها لا تسلم من وجود بعض الثغرات فيها، بحيث أدت مخالفة أفراد الأسرة أصولا كانوا أم فروعا لهذه المبادئ إلى انتشار العديد من المشاكل ،و من بينها اعتداء الأبناء على والديهم، فبعد أن كنا نسمع عن اعتداءات الأصول على فروعهم أصبحنا اليوم نعيش قصص و وقائع اعتداءات الفروع على أصولهم بمختلف الأساليب، و هذا ما يفسر انحلال المجتمع باعتبار أن الأسرة جزء منه ،و انتشار هذا النوع من الجرائم ناتج عن عدة أسباب و لعل من أهمها تخلي الأسرة عن مبادئها و أولوياتها،فأصبحت الأسرة تركز على الماديات أكثر من الأخلاقيات، فأصبح دور الوالدين يقتصر على توفير الحاجيات المادية لأبنائهم متجاهلين دورهم الرئيسي و هو تربية أولادهم، فماذا ننتظر من أبناء تربوا على الماديات علي حساب الأخلاق التي انحلت و أصبح تربطهم بوالديهم مصالح مادية أكثر مما هي معنوية هذا النوع من السلوكات المنحرفة عرفت امتدادا كبيرا و واسع ليشمل عدد كبيرا من الأسر في المجتمع ، و توصف هذه السلوكات بالجرائم ضد الطبيعة التي لا يتقبلها لا المنطق و لا العقل البشري، كما أن القانون لا يجرم هذه السلوكات و حسب بل يشدد العقوبة علي مرتكبيها و تأثيرها المباشر علي استقرار الأسرة وبالتالي علي استقرار المجتمع لكن ومن الطبيعي أن لهذه الجرائم أسباب و دوافع و صور خاصة تميزها عن جرائم العنف الأخرى،حيث يتضمن هذا النوع من الجرائم فئة معينة من المجتمع تربط بين أطرافها علاقة قرابة و على اثر ذلك سوف نتعرض من خلال هذا الفصل إلي محورين أساسيين، يتضمن الأول،مفهوم الأصول و الفروع(مبحث الأول)، و يتضمن الثاني،أسباب و أركان جرائم العنف ضد الأصول(مبحث الثاني).

# المبحث الأول

## مفهوم الأصول و الفروع

تعد ظاهرة العنف الممارس ضد الأصول من الظواهر الاجتماعية و الإجرامية المعقدة التي يصعب تفسيرها و إيجاد أسباب دقيقة لها ، فالتطور الذي يشهده مجتمعنا الحالي في مختلف مجالاته وكذا الرغبة في مسايرة هذا التطور أدى إلى إحداث ضغوطات في نفوس الأبناء و الفروع بصفة عامة، وامتد هذا التأثير إلى العلاقات بين الأصول و الفروع و بالتالي تشكل الأسرة المحيط الذي يتم فيه إفراغ هذه الضغوطات[1].

إن ما يميز جرائم العنف ضد الأصول عن جرائم العنف الأخرى هو وجود شرط القرابة بين الجاني و المجني عليه ،إذ يكون الجاني احد الفروع و المجني عليه احد الأصول و هو موضوع دراستنا من خلال هذا المبحث بتحديد الأصول والفروع و العلاقة الرابطة بينهم ولا يمكن التحدث عن جرائم العنف ضد الأصول دون أن نبين العلاقة بين الجاني و المجني عليه في هذا النوع من الجرائم ، فقانون العقوبات الجزائري لا يتسامح مع هذا النوع من الجرائم خاصة كونها تتعلق بالأسرة بالدرجة الأولى، حيث نص على مجموعة من الأحكام التي تسعى لحماية الأصول من هذه الاعتداءات و اقترن ذلك بضرورة وجود صلة قرابة تربط الأصول بالفروع، و لتحديد الواضح لهذه العلاقة ينبغي البدء في التعريف بالأصول والفروع(مطلب أول)، ثم التوصل لتحديد العلاقة التي تربطهم ببعضهم البعض(مطلب ثاني).

(1) - بوكموش سعاد،شعبان ذهبية، ،العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2011 -2012،ص7.

## المطلب الأول

## تعريف الأصول و الفروع

إن تعريف الأصل يبين العلاقة التي تربطه بالفرع و العكس صحيح فلا يمكن تصور وجود فرع دون أصل، فهذه الرابطة السامية التي تربط الفرع بأصله و التي في الأصل هي ثمرة الزواج الصحيح تعرف بالنسب، حيث ينتسب الولد لأبيه وجده، و العليم الحكيم سبحانه وتعالى، لم يترك هذه العلاقة الوطيدة عرضة للعواطف و الأهواء، فقد أحاطها بسياج منيع من الأحكام لضمان استمراريتها، أما في القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري فإنه حدد صراحة هذه العلاقة بنصوص صريحة و حرص علي تنظيمها، و بالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الأصول ثم تعريف الفروع.

### الفـــرع الأول

### تعريـف الأصـول

تعددت تعريفات الأصول فقها و قـانونـا و جاءت معظمها علي نحو التالي:

**أولا: الـتعريف الــفـقـهي:** لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا، الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب، ويعرف النسب على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا وهذه الرابطة و الصلة لا تتوافر بين الأصول و الفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي وأبيه سفاحا.[1]

(1) - محمد عبد الرءوف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تاصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية ) ،للحصول علي درجة دكتوراه في القانون الجنائي ، دون طبعة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،د س ص 338.

و الدين الإسلامي يحرم على الأب أن ينكر نسب ولده، كذلك حرم على الزوجة أن تدخل في نسب زوجها من ليس منه،كما يحرم على الولد أن ينتسب إلى غير أبيه و هذا تأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسب. و كذلك الحال بالنسبة للتبني فالدين الإسلامي لا يعترف به. و تتحقق صورته بقيام شخص ما باستلحاق ولد مجهول أو معلوم النسب فلا وجود لرابطة الأصول و الفروع في هذه الحالة ، وتجدر الإشارة انه حسب الشريعة الإسلامية فان الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، أما أمه و إن حملت به سفاحا فإنها تعتبر أصلا له[1] . و هذا ما ينطبق كذلك على الفرع الذي يعتدي بالضرب و الجرح على أصوله.

## ثانيا: االــتعريف القانوني

يقصد بأصول الشخص ما تناسل منه و إن علو، فيعتبر من الأصول الأب و الأم و الجد و الجدة و أبواهما دون توقف عند درجة معينة و دون تفرقة بين جد صحيح(جد لأب)،و جد غير صحيح (جد لام) [2]، هذا ما يتجلى من خلال نص المادة 267 من قانون العقوبات[3] ، هذا في قانون العقوبات،أما في القانون المدني فقد عبر المشرع الجزائري عن الحالة الخاصة بالشخص بالحالة المدنية، ويقصد بذلك تحديد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفرع، فبتالي القانون يشترط أن تكون علاقة أبوة و بنوة بين الآباء و الأبناء[4]، و يبدو أن المشرع الجزائري ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية بإضافة عبارة

(1) - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات( الجرائم الواقعة على الإنسان) ، الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،2006 ، ص 142.

(2) - محمد عبد الرءوف محمود احمد،المرجع السابق،ص337.

(3) - تنص المادة 267 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 49 مؤرخة في 11جوا ن 1966 ،معدل و متمم بالقانون رقم 11- 14 مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر عدد 44 مؤرخة في 10 آوت 2011:" من كل أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ...".

(4) - أنظر نص المادة 32 من القانون المدني من الامر75-58،يتضمن القانون المدني ،معدل و متمم ،مرجع سابق .

(الشرعيين)، أي بانتساب الولد لأبيه و جده برابطة النسب التي نص عليها في قانون الأسرة وذلك في المادة 41 من ق أ ج[1]، إذن الأصول و الفروع بحسب القانون تربطهم قرابة السلسلة الواحدة.

و هذه السلسلة تربط الأصل بفرعه كالصلة بين الجد و الأب والابن، فالجد أصل و الأب فرع و الابن فرع له. كذلك الصلة بين الجد و الأم والابن أو البنت و يستوي أن يكون التفرع عن طريق الذكور آو عن طريق الإناث، فالقرابة واحدة بين الجد و فروعه والجدة و فروعها[2].

فيما يخص التبني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة التي تنص على:"يمنع التبني شرعا و قانونا" يفهم من نص المادة إن التبني ممنوع في التشريع الجزائري، و بالتالي فلا مجال للقيام علاقة أصل بفرع بين المتبنى و المتبني.

لكن هناك بعض التشريعات التي تعتد بالتبني كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر الأصول بالتبني كالأصول الشرعيين [3].

## الفرع الثاني:

## تعريف الفروع

إن تعريف الفروع يستوجب علينا البحث فيه من ناحية فقهية و قانونية

### أولا:التـعريف الفقــهي

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني علي أسس و مبادئ الدين الإسلامي و الذي يكون بعقد شرعي صحيح بين رجل و امرأة، و باعتبار هذه العلاقة صحيحة و

(1) - تنص المادة 41 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموفق ل 9 يونيو 1984،يتضمن قانون الأسرة ،ج ر ، عدد 24 المؤرخ في 12يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموفق ل 27 فيفري 2005،ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير2005على: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفيه بالطرق المشروعة."

(2) - عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة و أثرها على الجريمة و العقوبة ،(دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الوضعي)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006،ص 21.

(3) - بن وارث.محمد ، مذكرات القانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009،ص76.

شرعية ، فالبتالي أولادهم ينسبون إليهم و إلي أجدادهم بصفة شرعية، أما الفرع غير الشرعي غير مشمول لان الشريعة الإسلامية لا تعتبره شرعيا إلا عن طريق الإقرار و الاعتراف بالنسب من طرف أبيه[1]، فكما سبق أن بينا في تعريف الأصول أن إثبات العلاقة بين الفروع و الأصول تكون بالنسب الصحيح، و كنتيجة لذلك فإن الأولاد الذين يولدون خارج نطاق الزواج لا تتحقق فيهم هذه الرابطة، حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

## ثانيا:التعريف القانوني

بالعودة لنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر ، يفهم منها أن الشخص يكون فرعا للأصل و ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا و ذلك بتوفير أركانه و شروطه التي حددها المشرع الجزائري في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري [2]و التي لا تدع مجال لشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان و الشروط.

و في قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الفروع و إنما اكتفى بذكر مصطلحات تدل علي مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء كاستعماله لعبارة (الأب و الأم)، (الوالدين،الأصول الشرعيين) وذلك من خلال نصوص المواد 258 و 267 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء في نص المادة 258" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".من خلال هذه المادة حدد الأصول بالأب و الأم كما أشار إلي غيرهما من الأصول و يقصد بهم الأجداد، و هذا لا يمنع من وجود تعريف للفروع فقد تعددت تعريفات شراح القانون للفروع فعرفهم البعض بقولهم "يقصد بفروع الشخص من تناسلوا منه و إن نزلوا فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد و أبناؤهم و أحفادهم و ذلك دون توقف عند درجة معينة و دون تفرقة بين الذكور و الإناث" [3].

(1) - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ( الجرائم الواقعة على الإنسان)، المرجع السابق، ص142.

(2) – تنص المادة 9 من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، المرجع السابق:"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين. و تنص المادة 9 مكرر:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية لزواج."

(3) – محمد عبد الرءوف محمود أحمد، المرجع السابق ، ص337.

## المطلب الثاني

## العلاقة بين الأصول و الفروع

لا يمكن التحدث عن جرائم العنف الممارس من الفروع ضد الأصول دون تحديد نوع العلاقة التي تربط هؤلاء بعضهم البعض، حيث يشترط المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في هذه الجرائم وجود صفة القرابة بين الفروع و الأصول[1]، حتى يتحقق فيها الظرف المشدد و لما كان لتوفر علاقة القرابة بين الآباء و الأجداد و الأمهات و الجدات أهمية كبرى لإعطاء تكييف قانوني لهذه الاعتداءات،و تضمن القانون المدني الجزائري هذه العلاقة في أحكام نص المادة 32 "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد" و ميز في المادة33 بين نوعين من القرابة حيث نص في الفقرة الأولي علي القرابة المباشرة[2] ، ونص في الفقرة الثانية علي قرابة الحواشي "قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعا للأخر" ، التي توضح بدقة الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفة، و على اثر ذلك يتبين لنا أن هناك نوعان من القرابة التي تربط الأصول بالفروع، القرابة من الدرجة الأولى و القرابة من الدرجة الثانية.

---

(1) – نشير أن المشرع الجزائري في أخر تعديل لقانون الأسرة و ذلك بقانون رقم 05-02 أضاف المادة 45 التي تسمح للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

(2) – تنص المادة 33 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، معدل و متمم علي انه "القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول و الفروع".

## الفرع الأول

## القرابة من الدرجة الأولى

القرابة من الدرجة الأولي هي القرابة التي تربط بين الأب و ابنه الشرعي و التي تربط بين الأم وابنها مهما كانت صفته (شرعي أو غير شرعي) كما سبق أن بيناه، و يرتبط هؤلاء بعلاقة مباشرة أي دون وجود رابط آخر بينهم، فهذه العلاقة تفسر برابطة البنوة و الأبوة و الأمومة و بالتالي فهذه القرابة لا تتوفر بين الشخص و زوجة والده أو زوج والدته و ذلك لعدم توفر صلة القرابة الدموية فيما بينهم و التي يتطلبها القانون، كذلك الأمر بالنسبة لوالد الزوج ووالدة الزوج أو والد الزوجة و والدة الزوجة، لا تتحقق فيهم صلة القرابة الدموية إنما تعرف بقرابة المصاهرة التي تنشأ عن طريق الزواج[1] .

و السؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا لو أنكر أحد الأطراف النسب؟.

في هذه الحالة نرجع لنص المادة 330 ق،إ،ج[2] التي يفهم منها أنه يكون من اختصاص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية، الفصل في هذا الإشكال بمعنى انه إذا ادعى احد الأطراف وجود علاقة النسب بينهما أو إنكارها فنكون في ذلك أمام متابعة جزائية من اجل جريمة التصريحات الكاذبة ولا يمكن المتابعة أمام هذه الجهات إلا إذا كانت المحكمة القضائية المختصة

---

(1) - عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2012 ،ص171 .

(2) - تنص المادة 330 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011على: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العامة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون بخلاف ذلك" .

قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة إلي المتهم كاذبة ، و ليس من اختصاص ا للجهات الجزائية صفة إثبات بطلان العقد أو القضاء بالإدانة في هذه الحالة دون الإشارة في النزاع الأصلي.

## الفرع الثاني

## القرابة من الدرجة الثانية

يعني بها تلك القرابة التي تنشأ بين الأجداد و الحفدة، فالأجداد هم الأجداد والجدات و أصول و أصولهم و إن علوا و الحفدة هم فروع الفروع مهما نزلوا، حيث تربطهم علاقة شرعية ثابتة حيث يكون نسب الجد ممتد إلى نسب الحفيد عن طريق رابط آخر بينهما و هو الأب أو الأم اللذان يكونان فرعان لأجداد الشخص، و هكذا تستمر الرابطة الدموية و النسب، و تجدر الإشارة أن هذه الرابطة الدموية غير موجودة بين الشخص و أصولهم زوجة أبيه أو أصول زوج أمه و يمتد ذلك إلي أصولهما مهما علوا فهؤلاء المذكورين تربطهم بالشخص علاقة القرابة بسبب المصاهرة[1] و ليست القرابة بسبب النسب( القرابة الدموية).

إذن فإن درجة القرابة بين الجد و حفيده تحسب بالصعود للأعلى أو نزول للأسفل بحيث أن الجد في الدرجة الثانية للابن أبنه لان بينهما درجة أولى و هو الأب [2] .

(1) - **المصاهرة :** هي تلك القرابة التي تنشا عن طريق رابطة الزواج.
(2) - عبد العزيز سليمان الحوشان ، المرجع السابق ، ص22.

## المبحث الثاني

## أسباب و أركان جرائم العنف ضد الأصول

كما ذكرنا سابقا أن العنف يؤدي إلى انتشار الجرائم ،سواء داخل النطاق الأسري أو الاجتماعي، وذلك بمختلف مظاهره،و نطاقه أوسع وأكثر انتشارا داخل الأسرة في زمننا هذا، وأثره أصبح يظهر بشكل ملموس علي السطح خاصة العنف الممارس اتجاه الأصول من قبل الفروع، و ينبآ أن نسبته مرتفعة دون أن ندقق في إحصائياتها،مما ينبغي من كافة أطراف المجتمع بمختلف فئاته الواعية التحرك بصفة سريعة و جدية ، من أجل وضع حد لهذا التطور الذي يهدد كيان الأسرة و المجتمع على حد سواء،مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع من العنف(العنف ضد الأصول) سلوكا مرفوضا و مجرما، و من المنطق البدء في البحث عن الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة ،و التعرف علي مختلف صور الاعتداءات الواقعة علي هذه الفئة (الأصول)، وسنتعرض إلي هذين العنصرين لتحديد الأسباب المؤدية إلي تفشي ظاهرة العنف ضد الأصول (المطلب الأول) و من بينها أسباب اجتماعية ، نفسية و اقتصادية ، ثم نتعرض إلي العنصر الثاني الذي سيتضمن مختلف أركان جرائم العنف ضد الأصول من ضرب و جرح و قتل.

## المطلب الأول

## أسباب جرائم العنف ضد الأصول

تزايدت قضايا النزاعات الشخصية بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة تصادم المصلحة الواحدة غالبا ما يكون محلها التركة ، و هذا النوع من النزاعات كثيرا ما يؤدي إلى فك الروابط الأسرية إلي درجة شحن النفوس بالأحقاد ،و ملئها بالضغائن، و قطع صلة الرحم، بحيث دفعت بالبعض إلي ارتكاب جرائم شنعاء من اجل تحقيق هدف الحصول على اكبر حصة ممكنة من الثروة،وقد ولدت في نفوس الأولاد الكره ضد أصولهم، و ووصل بهم الحقد إلى ارتكاب الجرائم جد خطيرة، من قتل، وضرب و جرح و بأبشع الطرق دون رحمة و لا شفقة، وذلك بمختلف وسائل و آليات المتبعة لارتكابها ،و هذا ما يجعلنا نتساءل عن أسباب هذه الظاهرة و استفحالها في المجتمع ، و لعل من أهم الأسباب نقص الوازع الأخلاقي الراجع إلى اختلال منظومة القيم و هيمنة قيم السوق المتوحشة ، و تغلب المصلحة الذاتية مما أدى إلى تراجع العديد من القيم ، من بينها التضامن، التكافل و غياب التواصل بين مكونات الأسرة ، مما انعكس سلبا على الوالدين بشكل خاص،و فيما يلي سنعرض أهم الأسباب الرئيسية في تنامي هذه ظاهرة ، منها:الاجتماعية، النفسية، و الاقتصادية.

### الفرع الأول

### الأسباب النفسية

إن الأمراض النفسية التي يتعرض إليها الشخص من أخطر الأمراض الظاهرة في المجتمع الجزائري ، و بالتالى تنعكس سلبا على الأسرة ، بما فيها الأصول ،في حالة وجود قلق شعور نفسي و الشعور بالعجز و تفاقم الإحساس بالكراهية و العدوان، و كذا الشعور بالاغتراب النفسي ،والعزلة المفرطة و انفصام الشخصية و كذلك غياب الحنان و الدفء العاطفي ،وعدم الوصول

إلى الهدف المرجى منه و عدم الشعور بالقبول من طرف أفراد العائلة، و العصبية القسوة تجاه الأبناء من طرف الآباء فكل هذه العوامل النفسية المجتمعة ذات الطابع القاسي، قد تنشا حتما ضغوطات نفسية، و تتولد بعدها الرغبة الكبيرة في الانتقام و العدوان اتجاه الوالدين، على أساس أنهم يتأثرون بالجانب السلبي للحياة الأسرية المليئة بالصراعات و المشاكل ، مما يظهر في الكثير من الحالات ما يسمي اعتداء الفروع علي الأصول سواء كان الاعتداء بالضرب و الجرح أو الاعتداء بالقتل ،و هذا ما نلاحظه يوميا في مجتمعنا[1].

## الفرع الثاني

## الأسباب الاجتماعية

بالنظر إلي المحيط و إلى الظروف المعيشية و حتى البيئة التي يعيش فيها الشخص فان هذه الظروف تمارس ضغط عليه، و هذا ما يجعل عادة من الجريمة جزء من النظام الاجتماعي و بالنظر إلى بعض الدوافع التي تؤدي دورا مؤثرا لشخص قبل قيامه بالفعل الإجرامي ،حيث إن انعدام التوافق الأسري حتما يؤدي بدوره إلي تفكك الأسرة كل هذه العوامل تؤدي إلي ارتكاب الشخص ما يخالف القانون و المجتمع، و ظهور أفعال شريرة و ارتكاب جرائم فضيعة والتي تؤدي به إلي ارتكاب الجرائم ضد الأصول[2].

## الفرع الثالث

## الأسباب الاقتصادية

هذه الأسباب تكون أيضا وراء العديد من الأفعال و السلوكات الإجرامية ، و كذلك العامل الاقتصادي يلعب دور كبير في الدفع إلى تفشي الفقر، الحاجة بين كثير من فئات المجتمع و كذا

(1) - رحاب حنان، جرائم العنف ضد الأصول و الفروع لا يمكن التسهيل معها.
http ://www.maghress.com/ahdath press/533rapport20mars2015.

(2) - رحاب حنان ، المرجع السابق.

الدخل الضعيف الذي لا يكفى حاجيات و متطلبات الأسر من تعليم و تغذية ...الخ أو حالة المسكن أي المنطقة التي يعيش فيها أو نمط الحياة الأسرى و كثرة الانكاد فيما بين أفراد الأسرة، نتيجة للضغوط المحيطة بينهم، فالفقر و الحاجة هما العاملان الأساسين في خلق نوع من عدم استطاعة الوالدين في توفير الحياة السعيدة لأولادهم و عدم تلبية رغباتهم ، و بالتالي تتضخم هذه الغرائز و تتفاقم أحاسيس الرغبة في الانتقام ، مما يجعل الأولاد عرضة للتشرد و الانحراف عن الطريق المستقيم، ويتولد في أنفاسهم الرغبة في الانتقام ضدأصولهم[1].

## المطلب الثاني

## أركان جرائم العنف ضد الأصول

لقد نص المشرع الجزائري علي نوعين من جرائم العنف ضد الأصول : الاعتداء علي الأصول بالضرب و الجرح و الاعتداء علي الأصول بالقتل، و ذلك في المادتين 261و267 من القانون العقوبات الجزائري [2]حيث المادة 261ق.ع.ج دليل علي أن القانون يعاقب كل من يقتل والديه و ان علو، بالإضافة إلى نص المادة 267 ق.ع.ج التي تنص :"كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين..." ، إن الجرائم المرتكبة ضد الأصول كغيرها من الجرائم،لابد أن يتوفر فيها أركانها لقيامها ،و إذا انعدم ركن واحد من أركانها(ركن مادي أو ركن معنوي) تنتفي الجريمة،و تنعدم أسس قيامها ،و ننوه إلى إن أركان جرائم العنف ضد الأصول تشترك و أركان جرائم العنف المرتكبة علي غير الأصول أي بمعني أخر يجب توفر الركن المادي المتمثل في الضرب و الجرح والقتل مع الركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية أو القصد الجنائي،بالإضافة إلى هذه الأركان تتميز جرائم العنف ضد الأصول بميزة يشترط فيها توفر عنصر القرابة فالمشرع الجزائري أشار إلي هذا الشرط و اعتبره كظرف مشدد في تشديد العقوبة. و سوف نتعرض بداية إلي أركان الاعتداء علي الأصول بالضرب و الجرح ثم أركان الاعتداء علي الأصول بالقتل وأخيرا اشتراط القرابة في جرائم العنف ضد الأصول.

(1) - رحاب حنان ، جرائم العنف ضد الأصول و الفروع لا يمكن التسهيل معها، المرجع السابق.
(2) - تنص المادة 261 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم ، المرجع السابق :" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".

## الفرع الأول

## أركان جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب و الجرح

بصفة عامة ، القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه و كذلك حقه في الحياة و هذا بتجريم أفعال الجرح والضرب سواء كانت عمدية أو غير عمدية . فسلامة الجسم حق ثابت، و تتمثل في حماية بدنه و كل أعضاء جسمه، و هذا الحق يكفله الدستور الجزائري[1] من خلال عدة نصوص قانونية منها ما هو منصوص في المادة 34 و منها ما هو منصوص في المادة 35، حيث يفهم منها أن القانون يضمن للإنسان حقه في عدم انتهاك حرمته و معاقبة كل من يمس هذه الحقوق و يتعد عليها.

حتى اتفاقيات الدولية تنص علي حماية الشخص في جسمه و احترام حرياته الشخصية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بعدة نصوص قانونية بغية حمايتها و إقرارها و منها المادة الثالثة منه[2].

---

(1) - تنص المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 63 المؤرخةفي 16 نوفمبر 2008 ، حيث تنص علي ما يلي :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "،بالإضافة إلي نص المادة 35 :" يعاقب القانون علي المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ،علي كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

(2) - تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 علي:"لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصيته".

## أولا: الركن المادي

يتمثل العنصر المادي في هذا النوع من الجرائم في الضرب و الجرح و كل أعمال العنف التي تؤدي إلي الإضرار البدني للضحية [1]،و يشترط أن يكون الفعل علي جسم الإنسان حي، أما إذا كان الفعل الموجه إلي جسد إنسان ميت،أي وقع علي جثة لا يمكن اعتباره كركن مادي للجريمة إذن جرائم العنف لا تقوم بالبداهة لغياب المحل المادي [2]،و يتطلب الركن المادي لجرائم الضرب والجرح الموقعة على الأصول ضرورة توفر ثلاثة عناصر المتمثلة في السلوك الإجرامي،النتيجة الإجرامية ،الرابطة السببية [3].

### أ-السلوك الإجرامي

كلما صدر الاعتداء بالعنف و أدي ذلك إلي إحداث ضرر بسلامة الجسم تقوم جريمة الضرب و الجرح، و بالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة دون القيام بفعل مادي، و الذي يتمثل في الضرب و الجرح و سنبين كل علي حدا و إظهار الفرق الموجود بينهما:

- **المقصود بالضرب:** هو الضغط علي أنسجة المجني عليه،أو بمعني أخر هو المساس بالجسم كله،أو الجزء منه و تأثير عليه، و إذا نتج عن هذا الضغط تمزيق في أنسجة الجسم لا يعتبر ضربا، و إنما جرحا ، فالضرب هو احتكاك بجسم المجني عليه و هذا يمكن أن يترك علي جسمه أثار، كما يمكن أن لا يفعل ، فأثاره قد تكون بترك أثار احمرار أو كدمات و ذلك باستعمال مثلا أداة غير قاطعة ، كالعصا أو عن طريق الاحتقان ، ويدخل فيه صور الجذب العنيف[4].

---

(1) - مكي دردوس، قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، د س ،ص180.

(2) - دكتور محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2007، ص 359.

(3) - مبارك السعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، طبعة الأولي ، بابل للطباعة و النشر والتوزيع، الرباط،2000 ، ص207.

(4) – عبد الحكم فوده ، أحمد محمد أحمد، جرائم القتل العمد ، و القتل الخطأ وجنايات و جنح الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة و جرائم الإجهاض و صنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة(مقارنا بالتشريعات العربية) ، د ط ، دار الفكر و القانون ، مصر، 2009 ، ص 266.

كما يمكن أن يكون الضرب باللضم بالكفوف أو بالقدم، تغيير الحالة الطبيعة للجسم و هذه. كما يمكن أن يكون بالضغط على الجسم دون إحداث ألم مثل إذا ما تم الضرب على الجسم ويتسبب في ذلك الشلل الجزئي و في بطبيعة الحال هنا لا يمكن للشخص أن يشعر بالألم و ليس شرط أن يترك الضرب أثرا بالجسم كالاحمرار على مستوى الجلد أو الكدم فيه أو العجز كذلك ليس شرط أن يحدث الجرح، مرض أو عجز و أن تتعدد عدد الضربات أو الإصابات لقيام الجريمة كما لا يشترط القانون أن يكون الضرب بالاستعانة بأداة معينة أي لا أهمية للأداة المستعملة[1] .

وهناك بعض الأفعال قد تمس سلامة الجسم و يصعب تكييفها إذ هي جرح أو ضرب، مثلا البصق في وجه شخص و رشه بالماء عليه وهنا اعتبرها المشرع المصري هذا النوع من الجرائم على شكل مخالفة[2] و يترتب في حالة وجود جريمة ضرب أو جرح و لم تثبت المحكمة الأدلة المستعملة أو أخطأت في ذكرها، في هذه الحالة لا يعيب حكمها على أساس أن القانون لم يحدد الوسيلة المستعملة، و غير ملزمة بتبيان نوع الآلة التي استخدمت في إحداث الجريمة.

و قد قضت المحكمة العليا أن فعل الضرب يعاقب عليه القانون مهما كانت نتيجته، لذلك يعتبر هذا الفعل من الأفعال التي تخالف القانون، ومن الضروري بعد تأكيد غرفة الاتهام من أن المتهم قام بإيذاء الضحية، تقضي بانتفاء وجه الدعوى[3].

(1) - محمد زكي ابو عامر،سليمان عبد المنعم،المرجع السابق، ص 353.
(2) -عبد الحكيم فوده ،احمد محمد احمد،المرجع السابق،ص 227.
(3) - الدكتور أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة،الطبعة 14،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 53.

**المقصود بالجرح:**هو كل مساس مادي بجسم المجني عليه،يترتب عليه تمزيق أنسجة الجسد، و يؤدي إلى إحداث تغيرات ملموسة في أنسجت. و ذلك بظهور انسكا بات دموية تسبب في جروح، و أورام، و يمكن أن يكون النزيف الدموي داخلي،الذي يكتشفه الأطباء عن طريق الوسائل الطبية كالأشعة.فجسم الإنسان عبارة عن مجموعة من الخلايا المتصلة و المتلاصقة، و إذا قطعت هذه الخلايا ينتج عنها نزيف، إذن الجرح لا يتحقق إلا إذا تمزقت الأنسجة،كما يمكن أن يكون نزيف خارجي يظهر في سطح الجسم، أما إذا اتخذ العبث بالجسد شكلا أخر دون تمزيق الأنسجة في هذه الحالة يكون الفعل ضربا،أو تعديا، أو إيذاء خفيفا ،و لا يمكن أن يعتبر جرحا مثال:قص الأظافر دون رغبة صاحبه[1]

إن الجرح ينشأ و يتحقق عن طريق الضرب بالإضافة إلى انه يتحقق بالإيذاء بمختلف أنواعه،و هو يعتبر انتهاكا لسلامة بدن الإنسان كما يدخل في نطاق الجرح الحروقات سواءا كانت ظاهرية أو داخلية مهما كانت مساحة حجمها و مهما كان عمقها، كما يمكن إدخال كل أنواع الحر وقات بما فيها العادية و غير العادية مثلا تعرض جسم الإنسان إلى حروق سببها تيار كهربائي أو لهيب ناري، وهذه الحر وقات تتخذ عدة درجات في الجسم، ويستوي في مفهوم الجرح أن يكون التمزق عميق وغائرا المبين في حالة طعن بالسيف أو بالسكين أو خنجر و كل وسائل التي يمكن إدخالها داخل الجلد، و ليس ملزم أن يكون الجرح يتدفق فيه الدم و يظهر في خارج الجسم لأنه يمكن حدوث تمزق للأنسجة في الباطن دون ملاحظتها، كما لا يشترط استعمال الجاني للأداة قصد إحداث ضرر أو جرح للمجني عليه،لأنه بإمكانه استخدام وسيلة اليدين كاللكمة أو الضرب عن طريق الأرجل و يؤدي به إلى إسقاطه و حدوث تمزقات و تشنجات و تسلخ في مستوى رجله مثلا،أو تحريض كلب علي المجني عليه لافتراسه[2].

إن السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء علي الأصول هو قيام الفرع عمدا بضرب أو جرح احد والديه، أو احد أصوله الشرعيين بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، و كذا إذا كان فعل

(1) – منصوري المبروك، المرجع السابق،ص 42.

(2) - محمد زكي ابو عامر ،سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص 352.

الضرب و الجرح فردي، أو عن طريق الاشتراك.و قد انتشرت هذه الظاهرة، و المتمثلة في جرائم العنف ضد الأصول، و قد ميز المشرع الجزائري في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة العنف ضد الأصول بالضرب و الجرح مع سبق الإصرار و الترصد ،و كذا دون هذا الأخير ،حيث نصت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري أن سبق الإصرار هو:"عقد العزم قبل ارتكاب الفعل علي الاعتداء علي شخص معين أو حتى شخص يتصادف وجوده آو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة علي أي ظرف أو شرط كان." و كذا نص المادة 257:"الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه" [1]

(1) - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

(2) - وردت عدة قضايا علي القضاء الجزائري تتضمن جرائم الضرب و الجرح ضد الأصول وأخذت تتفشى بصفة رهيبة في المجتمع الجزائري[2]، حيث جاءت أن هناك بطال المسمى "هـ.ع" الذي يبلغ من العمر 26 سنة ، يشتم والده و يهدده بسكين، يقوم بإحداث ضوضاء عارمة في المنزل و الاعتداء عليه بالضرب، بعد انتقال مصالح الأمن إلى عين المكان تم ضبط المتهم عند مدخل المسكن مشهرا في يده سكينا من نوع "اوبنال" مهددا إياه به، صدر الحكم على هذه القضية باداع الابن في الحبس بتهمتي السب و التهديد و الضرب، و بعدها قضت المحكمة بعقابه عامين حبسا مع وقف التنفيذ.

(ف،ل )بطال يشتم والده و يهدده بسكين في بوسماعيل ، جريدة الحوادث، عدد363،29 مارس2015 ،ص،9.

(3) – و في قضية أخرى، أن هناك شاب يعتدي على والدته المسنة بالضرب و يحاول قتلها بسبب خلاف حول التركة أقدم على ضرب والدته المسنة التي تقدمت ضده بشكوى لدى مصالح الأمن التي ألقت القبض عليه، و أودع على إثر ذلك الحبس المؤقت بعدما وجهت له تهمة ضرب الأصول، و أدانته المحكمة الابتدائية بعامين حبسا نافذا و لم ترضى الوالدة بهذا الحكم،و اعتبرته مخففا، واستأنفت الحكم أمام مجلس قضاء العاصمة، و أضافت بأن ابنها كان يعاملها بقسوة منذ 10 سنوات، حيث كان يضربها و يشتمها باستمرار ووصل به الأمر إلى محاولة قتلها (ق،ج )،يعتدي على والدته المسبة بالضرب و يحاول قتلها ،جريدة الحوادث عدد 363،29 مارس2015 ، ص 13.

**ب- النتيجة الإجرامية**

النتيجة الإجرامية هي إحداث الضرر أيا كان عن طريق الجرح أو الضرب و لا يشترط أن يكون هناك عجز ، بل العقوبة هي التي تتغير،أي في حالة إحداث عجز أكثر من15 يوم تكون العقوبة مختلفة في حالة ما إذا تسبب الجاني بإحداث عاهة ونفس الشيء لبقية الأضرار الاخري ، في كل هذه الحالات يكون الجاني يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل، لأن الجاني وهو يحدث ضرب يجب عليه أن يتوقع كل النتائج التي تترتب عن فعلته[1].

**ج-الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية**

يسال المتهم عن ارتكابه جريمة الضرب و الجرح المرتكبة ضد الأصول متى كان بين الفعل و النتيجة علاقة سببية ،حيث تكون النتيجة الإجرامية متمثلة في الاذي و الضرر الذي لحق الضحية (الأصول) بسبب السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني (الفروع) ، إذن لا يسأل المتهم عن نتيجة ما وقع من جرح أو ضرب، إلا إذا كان بين الفعل و النتيجة علاقة سببية ،[2] ويتعين تطبيق العقوبات المنصوصة عليها في المادة 267 ق،ع،ج ، إذ يجب أن تثبت الرابطة السببية بين فعل الضرب والجرح ،وكذا النتيجة التي يترتب عن هذا الفعل ويعتبر المتهم مسئولا عن الأفعال التي قام بها.

وقد ذكر المشرع الجنائي المغربي انه إذا كان الضرب والجرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه ضرر أو بعبارة أخري من تسبب بإحداث ضرر يتحمل المسؤولية الجزائية [3]،أي في حالة ما تم إثبات أن الجاني قام بجريمة الجرح و الضرب، تحمل قانونيا مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي تسبب في إحداثه ،وكذا مضاعفاته ،و لو كان لم يقصد حدوث النتيجة[4].

---

(1) - منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص 47.
(2) - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، د ط، الجزء الخامس ، عقوبة قتل و جرح و ضرب ، مصر، 2007، ص 788.
(3) - جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 789.
(4) - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 363.

**ثانيا:الركن المعنوي**

إن جريمة الضرب والجرح و كل عمل من أعمال العنف الأخرى أو التعديات توفر القصد العام و الخاص و ذلك يظهر في حالة ما إذا ارتكب الجاني فعله بإرادة و علم،و أن هذا الفعل يؤدي إلى إزعاج و اضطراب، و المماس بجسد الضحية سواءا عقليا أو جسديا، وبصيغة أخرى لكي يتوفر الركن المعنوي يجب على الجاني القيام بفعل اتجاه أصوله،أو من في حكمهم بالإضافة إلى علمه أن الضحية هو احد أصوله، [1]، و يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني، و القصد المطلوب هو قصد الضرب أو الجرح و جميع صوره ، و يكون هذا القصد صادر من طرف الجاني بإرادته هو و بعلمه و بالرغم من ذلك يقوم بارتكاب الجرم سوءا كانت إرادة الجاني هو إحداث عاهة أو أن يكون قد توقع بالفعل إحداث نتيجة[2]،و من هنا إذا تعمد الجاني أو الفرع أن يقترف فعل الضرب أو الجرح اتجاه أمه، أو أبيه أو جده أو جدته مع علمه بأن ذلك الفعل ضد أصوله إذا كافي لاعتباره ركن معنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على الأصول[3] ،إذن في هذه الحالة إذا كانت إرادة الجاني منعدمة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل ،ولا يهم الدافع الذي دفع الجاني ليقوم بالفعل المعاقب عليه قانونيا حتى ولو ارتكب هذا الفعل بقصد شريف أو بهدف أخلاقي، و كذلك لا يعد شرط الإرادة، وكذا ارتكاب فعل الاعتداء مع العلم أنه في حالة ارتكاب هذا الفعل قد ينتج عنه الضرر، و القانون يجرم و يعتبر كل من يقوم بالفعل، يكون مسؤولا عن القصد الاحتمالي، أي يسأل عن كل النتائج حتى و لو كانت غير مرجوة من طرف الجاني و لا يمكن للجاني أن يبرر فعله إلا لسبب الدفاع الشرعي[4]

(1) - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 57.
(2) - منصوري المبروك المرجع السابق، ص48.
(3) - عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة،الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002،ص98.
(4) - بن شيخ لحسين،مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، د ط ،دار هومة ،الجزائر ،2004، ص 67.

## الفرع الثاني

## أركان جريمة الاعتداء على الأصول بالقتل

إن قتل الأصول هو قتل الأبناء لإبائهم و أمهاتهم و الأحفاد لا أجدادهم وجداتهم هذا ما نصت عليه المادة 258قانون عقوبات الجزائري حيث تضمنت هذا النوع من الجرائم وحددت إياه في قتل الأب أو الم الشرعيين أو أي واحد من الأصول الشرعيين،كما تناولت المادة 261 ق ع ج العقوبة المقررة لكل من يرتكب جريمة القتل ضد الأصول السالفة الذكر ، و جريمة قتل الفروع للأصول هي جريمة ضد الطبيعة قبل أن تكون جريمة ضد القانون، فكل من يرتكب جريمة ضد أبيه أو أمه أو جده أو جدته ، إنما يرتكب جريمة بشعة تمجها الطبائع البشرية قبل أن تستهجنها نصوص القانون ، ويعتبر مجرم جاحد لا خير فيه و لا ثقة تعطى له ، و لا ترجو منه الإصلاح ، و هي عبارة عن حرقة لمشاعر الإنسانية ، فولاء الفرع نحو الأصل ينهدم [1].

و يشترط القانون الجزائري لاعتبار قتل الأصول كظرف مشدد يجب أن يكون القتل من الفروع ضد أصولهم ، كما يشترط أن يكونوا شرعيين ، أي أن تكون رابطة شرعية بين القاتل و الضحية ، و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 261 / 2 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول » ، كذلك المادة 396 من القانون الجنائي المغربي التي تنص على ما يلي " من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام " بالإضافة إلى المادة 203 من المجلة التونسية التي جرى نصها على أن" قتل القريب[2] يعاقب مرتكبه بالقتل" [3].إذن عملا بما سبق ذكره فان المشرع الجزائري وضع نفس العقوبة المقررة في ظل التشريع التونسي و المغربي.

---

(1) - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 141.

(2) - **القريب:** المقصود منه هو الوالد أو الوالدة أو غيرهما ممن هو فوقهما من الوالدين، وقد ذكر في حديث الرسول عليه الصلاة و السلام ،و ذلك في قوله:"إن الله يوصيكم بأمهاتكم –ثلاثا– إن الله يوصيكم بأباءكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب".

(3) - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة علي الأشخاص، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 82.

أما في ظل القوانين الفرنسية القديمة عرفت قتل الأصول انه إزهاق روح الأب و الأم الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي أحد غيرهم من الأصول الشرعيين [1] و قد اعتبرها جريمة خاصة ، وفي ظل القانون الفرنسي الجديد،أصبحت جريمة متميزة، بل يمكن القول بأنها أصبحت ظرف مشددا و تكون عقوبة جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد إذا تم وقوعه من طرف القاصر دون الخامس عشر من عمره، و كذا ارتكاب القتل على أحد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو على الأبوين بالتبني،وما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في ظل أحكام قانون العقوبات الفرنسي القديم.إن الصفة تعتبر من مكونات الركن المادي للجناية قتل الأصول، لأنها جريمة خاصة،و هذا ما جاء في إحدى قراراتها أي قتل الأصول يجب اعتباره جناية خاصة متميزة عن القتل العمد، وعن الظروف التي يمكن أن تشدده، إذا يمكن القول أن جناية قتل الأصول جريمة خاصة متميزة و إن الرابطة القرابة بين المتهم و الضحية ليست ظرفا مشددا فقط بل عنصر من عناصر الجريمة تنتج عنه نتائج قانونية هامة، كما قرر المشرع الفرنسي حرمان لكل من يقترف الجريمة ضد الأصول من أي عذر قانوني صريح[2].

(1) – جمال نجيمي ، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ( meurtres et violences volontaires) ، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري علي ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2011 ،ص ص ،127.

(2) - جمال نجيمي ،المرجع نفسه ،ص ص 127-129 .

## أولا: الركن المادي

يشترط لتطبيق الإعدام بشأن جريمة قتل أحد الأصول أن يتوفر العنصر المادي و المعنوي للجريمة،و هذا الأخير هو ذلك الفعل الإجرامي الذي يصدر من إنسان و يترتب عنه إزهاق روح إنسان آخر و المتمثل في الأصول أما الركن المادي فهو القيام بعمل إيجابي أو سلبي من شأنه أن يؤدي إلى الموت.و هذا العنصر المادي بمفهومه الواضح يتمثل بقيام الفروع ،(الأبناء أو الأحفاد) بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته بواسطة فعل من الأفعال التي تؤدي إلى قتله أو إزهاق روحه إضافة إلى العلاقة السببية و كذا النتيجة الإجرامية.

### أ- السلوك الإجرامي

كما ذكرنا سابقا أن السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل الإجرامي الذي ينتج عنه إزهاق روح إنسان على قيد الحياة و هو احد الأصول أو أكثر،و هذا ما جاء في نص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري [1]:"قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" و بصيغة أخرى قتل و اعتداء على الحياة، و الشرط المسبق هو وجود إنسان حي متى كان الغرض هو انتزاع الحياة لأي كائن بشري، يعتبر قتلا ، وهذا في نظر القانون ،و يستوجب في القتل أن يكون المجني عليه من الغير أما إذا وقع فعل القتل على النفس ،فهنا نحن أمام جريمة انتحار ،ولكل إنسان الحق في الحماية وتكون هذه الأخيرة يتمتع بها كل بني أدم ،إذن حياة الإنسان قيمتها واحدة في نظر القانون ،فلا يصح التمييز إذا مّا كان أبيض أو أسود أو كان الظرف مشدد أو مخفف ...الخ.

(1) - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ومن قضايا القتل نجد قضية الشاب يقتل والدته ، وببرودة دم يسلم نفسه ،حيث كانت السيدة "ح خ " ذات السبعة والخمسين عاما، مع العلم أنها لا تعلم أن نهاية حياتها ستكون علي يد فلذة كبدها "ح ع"البالغ من العمر 22سنة ،و كان الشاب يعاني من نوبات نفسية و ،كانت والدته لوحدها بعد خروج ابنها البكر فجئته نوبة عصبية وحاولت الضحية تهدئة ابنها الذي عانى سابقا من نوبات عصبية مشابهة،لكن لسوء حظها حيث كان السكين بالقرب منه فامتدت يده إليه،و وجه عدة طعنات لمن جاءت به إلى الدنيا فرآها قتيلة غارقة في دمها.بعد لحظات زالت النوبة العصبية،و اكتشف القاتل ما اقترفت يداه ، فلم يجد نفسه غير تسليم نفسه و اتجه إلى أقرب مركز شرطة و هناك قام بتبليغ رجال الشرطة ،فيما تم حفظ جثة الضحية،لاستكمال باقي الإجراءات،و أكدوا أن كل من يعرفه كان يبدوا شخصا طبيعيا، وكان يميل إلى العزلة، بينما ذكروا الآخرين أن نوباته العصبية لم تكن تتجاوز تكسير كل شيء يكون في طريقه دون أذية الآخرين[1].

## ب- وقوع فعل إيجابي ينتج عنه القتل:

يعتبر هذا العنصر الشرط الثاني لتكوين الركن المادي لجريمة القتل، بحيث يجب أن يكون الفعل ترتب عنه أثار ايجابيا، و لا عبرة بالوسيلة المستعملة بل يكفي فقط إحداث الصوت بأي طريقة كانت سواءا عن طريق أسلحة، أو مواد حادة، أو قاطعة أو عن طريق إعطاء مواد سامة مثلا في الأكل قصد إحداث القتل و المادة 261 السالفة الذكر و كذلك لا يشترط أن تكون بطريقة مباشرة أي بصيغة أخرى، يقوم الفرع بقتل احد أصوله هو بنفسه دون تدخل شخص أخر، بحيث قد تكون عن طريق استخدام شخص أخر لأداء المهمة[2].

(1) – بن جدو أمحمد،"شاب يقتل والدته و يسلم نفسه بالجلفة"، جريدة الخبر، 22اوت 2013 ،ص 16.

(2) – طباش عز الدين،مطبوعة غير منشورة تتضمن محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، بجاية ،2008 ، ص2.

أي في حالة وجود شريك تعاون مع الفرع في قتل أصوله هنا قد تكون عقوبة الشريك نفسها و هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون العقوبات[1].

يجب أن يكون القتل نتيجة لعمل الجاني،و لا يشترط أن يكون القتل حاصلا بيد الجاني مباشرة، بل يكفي أن يكون الجاني قدا هيأ وسائل القتل، و هيأ أسبابه ، و لو بقي الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف، فيعد قاتلا من يضع للمجني عليه في طعامه مواد قاتلة، و الشيء الذي يهم في القتل التام، أن تكون الوسائل المستخدمة هي السبب المنتج للوفاة[2].

## ج:العلاقة السببية بين فعل الجاني و موت المجني عليه

يشترط قانون العقوبات وجود رابطة سببية بين فعل الجاني و موت المجني عليه لتطبيق العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل ،و كذلك نفس الشيء ينطبق حتى في جريمة قتل الأصول،فالقانون يعتد بالسبب المباشر المفضي للوفاة ، فقد تكون هناك عوامل أخري أدت للوفاة،و تكون نية الجاني من إتيان فعله الإجرامي هو إحداث الوفاة، فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فان الفعل يعتبر شروعا في القتل و يعاقب الجاني بنفس العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام،و كلما تدخلت عوامل أخري في إحداث الوفاة انقطعت رابطة السببية.

(1) - تنص المادة 44 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق ما يلي :"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...".

(2) - انظر جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 685.

## ثالثا:الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي أي النية الإجرامية، في جريمة قتل الأصول التي تتطلب أولا نية إزهاق روح أحد الأصول بالذات،و تكون لدى الفرع نية القتل ثانيا،و يجب أن تكون كل من الوقائع الجرمية و رابطة القرابة واضحتين لدى القاتل قبل البدء بعملية القتل [1]،لأنه إذا كانت نية الفرع هو القتل، و تعمد إحداث نتيجة دون أن يقصد الأصول،إذن هنا ستكون جريمة عادية، و بالتالي لا تترتب عليها ظرف مشدد،كل من المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري، و كذا نص 203 الفقرة2 من المجلة التونسية الجنائية، و كذا نص المادة 396 من القانون الجنائي المغربي كلاهم يتفقون على الفكرة التي تم ذكرها سابقا، أي أن (تكون كل من الواقعة الجرمية و رابطة القرابة واضحتين ومتميزتين لدى المتهم قبل شروعه في جريمة القتل).و كذلك إذا قام القاتل بقتل شخص ظنا بأنه صاحبه،و تهجم عليه في الظلام، بعدها يكتشف أنه قتل أحد أصوله، في هذه الحالة تعتبر الجريمة عادية،لأنه قتل عن طريق غلط أو خطأ، أي لم تكن إرادته قتل أصوله و إنما شخص أخر لكن الإشكال القانوني هو في كيفية إثبات علم الجاني بصفة المجني عليه وهل شرط المشرع علم الجاني أن المجني عليه من الأصول أو الأقارب؟

لكن يكون القتل ظرف مشدد في حالة ما إذا قام الفرع تصويب مسدسا نحو والده مع النية في إحداث نتيجة إزهاق روحه،و بعدها أطلق الرصاص، و اتجاه الرصاص أخطأه وقتل شخص أخر، في هذه الحالة نميز بين نوعين من الجريمة، الأولى جريمة قتل عمدية بالنسبة للشخص الذي أصابه الرصاصة و توفي ، أما الثانية اعتبارها القانون كأنها شروع في جريمة قتل والده فتشدد العقوبة في حقه لتصل إلى الإعدام، و هذا ما ينص قانون العقوبات الجزائري.

1) - انظر منصوري المبارك ،المرجع السابق،ص15.

## الفرع الثالث

## شرط صلة القرابة في جرائم العنف ضد الأصول

إن جرائم العنف ضد الأصول بما فيها من جرح و ضرب و قتل، لا يمكن اعتبارها كجرائم ضد الأصول إلا إذا كانت بالعلاقة الشرعية العائلية، حيث يجب أن تكون بين الجاني و المجني عليه صلة قرابة مباشرة ،أي أن تكون علاقة أبوة و بنوة بينهما، كأن تكون الضحية أب للجاني ،و لا يعتد بهذه العلاقة في حالتي التبني و الكفالة [1]، حيث أن المشرع الجزائري و ذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت التبني، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري [2]، و قد أخذت به مدونة الأسرة المغربية في مادتها 46 خلافا لمجلة أحوال الشخصية التونسية التي أجازت التبني ،و كذلك القانون الفرنسي الذي يعتبر العلاقة بين الابن المتبني و الأصول كأنها علاقة شرعية و يعاقب عليها كظرف مشدد [3]، و المشرع الجزائري في قانون العقوبات حدد صلة القرابة بين الجاني و المجني عليه حيث تنص المادة 267 منه :"كل من احدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ..."،حيث وجب أن يكون الشخص من الأصول لكي يتم تطبيق عقوبة الظرف المشدد بالنسبة لجرائم العنف ضد الأصول ،أما إذا كان الاعتداء علي شخص أخر غير الأصول ،فسوف نطبق المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري [4]، إذ صلة القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليه شرط لقيام جريمة ضد الأصول ،و التي حددها القانون ،و القرابة المشترطة هنا هي القرابة المباشرة لا قرابة الحواشي.[5]

1) - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص34.
2) - تنص المادة 46 من قانون رقم 84 -11 ،المؤرخ في 9 رمضان 1404 متضمن قانون الأسرة الجزائري ما يلي:"يمنع التبني شرعا و قانونا".
3) - منصوري المبارك ،المرجع السابق،ص 12-13.
4) - تنص المادة 1/246 من قانون العقوبات من نفس الأمر:"كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي...".
5) - كامل السعيد، المرجع السابق، ص142.

# الفصل الثاني

## الأثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول

ممّا لا شكّ فيه أنّ خلف كلّ الجرائم التي تطرقنا إليها إلاّ ولها أثار تترتب عنها، أي أنّه لابد على كلّ مجرمارتكب جريمة ما أن ينال عقابه ، وهذا ما تسعى إليه التشريعات الجزائية، إذ تعدّ الحقيقة من الأولويات التي لابدّ على القاضي الجزائي الوصول إليها، والذي يثبت به حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة.

وبما أنّ موضوع بحثنا يتناول جرائم العنف ضدّ الأصول، فإنّنا سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم بالتّحديد منها جزاءات مرتكبي جريمة الضرب والجرح ضدّ الأصول، وأيضا جزاءات مرتكبي جريمة قتل الأصول ، هذا فيما يخص المسؤولية الجزائية، كذلك فيما يخص المسؤولية المدنية، فإنها عبارة عن تعويضات مدنية تقدم للشخص المتضرر وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض، و بصفة عامة القاضي يأخذ بعين الاعتبار صفة القرابة في تحديد الجزاء، ولكن من أجل الوقوف على الحقيقة وتقرير الجزاء على القاضي أن يستعين بكافة الوسائل والطرق التي تضمن الوصول إلى غايته، وانطلاقا من هذا يتجلّى بوضوح أهميّة موضوع الإثبات الجزائي، والذي يعدّ أداة ضرورية يعتمد عليها في تحقيق الوقائع القانونية، إذن تعتبر نظرية الإثبات هي المركز التي تدور حوله قواعد الإجراءات القانونية، وبمعنى أخر أنّ الإجراءات القانونية تهدف أساسا إلى كيفية إثبات الحقيقة، وبالتالي إقامة الدّليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم،و سنعرض أهم طرق إثبات جرائم العنف ضد الأصول و هذا ما سوف نتناوله في( المبحث الأول) ، لنتعرض بعد ذلك إلي دراسة المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم (المبحث الثاني).

## الـــــمبحث الأول

## طرق إثبات جـــرائـــم ا لـــــعنف ضد الأصـــــول

إن لطرق الإثبات الجزائية أهمية كبيرة في اكتشاف الحقيقة ، وبالتالي توقيع جزاء بهدف عموم الأمن في المجتمع ونظامه، وبما أن الأصل براءة ذمة المتهم، فإذا ادّعت سلطة الاتهام عكس ذلك، فعليها إثبات عكسها بكل وسائل الإثبات، والتي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، والتي تعود إلى قناعته الشخصية فيما يخص تقدير وسائل الإثبات التي اقتنع بها و هذا وفقا لما تضمنته أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] ، ولكي يتم الإثبات لا بد من الاستعانة بطرق مختلفة، ومنها لدينا أدلة الإثبات الكلاسيكية، كالشهادة، والاعتراف، القرائن، و هي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، وفي الآونة الأخيرة ظهرت وسائل حديثة للإثبات منها الطب الشرعي و البصمة الوراثية ، بحيث أصبح الطب وسيلة لإثبات الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها، وذلك بفضل جهود الأطباء الشرعيين في الكشف عن الحقيقة وللاستفسار أكثر سنقوم بدراسة كل طريقة على حدي من خلا ل ثلاث مطالب ،الأول (الاعتراف والشهادة)،الثاني سنتناول فيه(الطب الشرعي و البصمة الوراثية)،الثالث سيتمحور حول (القرائن).

(1)- تنص المادة 212 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية علي :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون علي غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا علي الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " ، المرجع السابق.

# الـــــمطلب الأول

# الاعتراف و الـــــشهادة

لقد نص المشرع الجزائري بشكل صريح على مجموعة من الأدلة الجزائية التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها من أجل إصدار الحكم وهذا ما تضمنته نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الأدلة نجد الاعتراف المنصوص عليه في المادة 213 من ق، ا، ج : " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" بمعني أن الإثبات يعتبر كباقي الأدلة الاخري بحيث تترك السلطة التقديرية للقاضي[1]، ويعتبر الاعتراف كسير الأدلة بحيث أستعين به كدليل إثبات أولي للكشف عن الحقيقة في المسائل الجزائية ويعتبر من أهم وسائل الإثبات الأكثر شيوعا.

ومن الأدلة كذلك نجد الشهادة أي شهادة الشهود ونظرا لأهمية هذه الأخيرة وكذلك الاعتراف كأدلة إثبات كان لزاما علينا تبيان تعريفها وشروطها، أي مدى اعتبارها كدليل إثبات، مع الإشارة لسلطة القاضي في تقديرها.

## الـــــفـــرع الأول

## الاعتراف

من خلال هذا الفرع سنقوم بوضع تعريفا للاعتراف بالإضافة إلى ذكر أهم الشروط الواجبة توافرها لصحته مع تبيان حجيته القانونية كدليل إثبات.

**أولا: تعريف الاعتراف:**

لقد عرّف جانب من الفقه: " الاعتراف على أنه هو قول صادر من المتهم، يقرّ فيه بصحة ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلّها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلّة وسيدّها"[2].

(1) – مروك نصر الدّين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي ( الاعتراف والمحررات)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص، 31.

(2) –مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص، 31.

كما يعتبر الاعتراف على انه" عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[1]. و تتجلى عناصر الاعتراف في عنصرين و هما:

أ- إقرار المتهم: وهو أن يقوم المتهم نفسه باعتراف بواقعة معينة دون أن يكون شخصا أخر، وإلاّ أصبح شهادة لاعتراف.

**ب**- الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها: فإقرار المتهم عن بعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافا، كأن يقوم مثلا الحفيد بإقرار واقعة القتل ضد جدّه دون أن يقر وجود ترصد أو سبق الإصرار ، فهنا المحكمة تقوم بإثبات ظروف الجريمة وتسنده إلى إقرار المتهم، ألا وهو الاعتراف بالقتل.

و لكون الاعتراف إمّا شفويا أو كتابيا فلقاضي الموضوع الحرية في التقدير ،والاعتراف أقوى من الشهادة، وهذا راجع إلى اعتبار إقرار المتهم على نفسه أقرب من شهادة الصديق على غيره، إذا الاعتراف خاضع للمواد الجزائية كغيره من الأدلة إلى تقرير القاضي.

**ثانيا: شروط صحة الاعتراف**

حتى يطمئن القاضي للاعتراف أو الإقرار الصادر من المتهم بالجريمة التي ارتكبها أو قام بالاشتراك فيها لا بد من توافر أربعة شروط:

- توافر الأهلية الإجرائية للمعترف حيث يجب أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة بالإضافة أن يتوافر لدى المعترف التمييز أو الإدراك وقت إدلائه باعترافه.
- صدور الاعتراف عن إرادة حرة دون تهديد أو ضغط من طرف شخص أخر أو حلف يمين.
- أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس ولا غموض فيه بحيث لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا ويجب أن يكون واضحا.
- إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، بحيث يجب أن يسند اعتراف المتهم إلى إجراءات صحيحة وذلك في الاستناد إليه كدليل إثبات الدعوى[2].

(1) - محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في الضوء التشريع و القضاء و الفقه، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011،ص24

(2) –مروك نصر الدين ، المرجع السابق ،ص 54،ص151.

**ثالثا: الحجية القانونية للاعتراف**

إن مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، يتجلي في الحرية في تقديم حجية الاعتراف ولقد أخذت به معظم التشريعات الحديثة [1] .

والاعتراف بالنظر إلى حجيته كدليل إثبات، وبدوره كدليل للاقتناع الشخصي، يستوي مع غيره من أدلة الإثبات وهو ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة، وهو متروك لحرية القاضي في تقديره [2].

على سبيل المثال أن الابن الذي يقوم بضرب أمه وبعدها تسبب لها بعجز، وخلال التحقيقات لم تصل المحكمة إلى إثبات الوقائع، ولا يكن بيدها أي دليل يثبت ذلك، بعدها قام الابن بنفسه بالإدلاء بأقواله والاعتراف أنه هو من قام بضربها، ثم حكمت المحكمة على هذا الأخير بحجية الدليل ألا وهو الاعتراف.

في حالة اعتراف الشخص عن فعل قام بارتكابه دون أن يكون الاعتراف سليم من حيث صحة شروطه، هنا القاضي لا يجب أن يستند علي هذا الدليل، طالما أن الاعتراف معيب من حيث شروطه،أما إذا كان متوفر على جميع شروطه دون أن يشوبه أي عيب فالقاضي يمكن أن يأخذ به كدليل إثبات، لكن دائما يجب العودة إلى نص المادة 213 التي تنص أن قاضي الموضوع له الحرية في الأخذ به أو استبعاده أي تعود سلطة التقديرية له، و بالتالي ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه، ذلك أن الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع [3].

---

(1) - محمد علي سكيكر،المرجع السابق،ص57.

(2) - مروك نصر الدين ،المرجع السابق ،ص ص47-48.

(3) - سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء،مجلس قضاء برج بوعريريج، الدفعة الرابعة عشر،2003 -2006 ،ص37 .

## الـــــفــرع الـــــثاني

## الـــشهادة

نظرا لكون الشهادة ذو أهمية بالغة كدليل إثبات في المسائل الجزائية، فإننا سوف نقوم بتعريفها أولاّ، ثم نحدد شروطها ثانيا ،وأخيرا سنبين مدى حجيتها في الإثبات ودور القاضي في تقديرها على النحو الآتي:

**أولاّ: تعريف الشهادة.**

بما أن التشريع لا يضع تعريف للشهادة، بل والفقه هو الذي اجتهد من أجل تقديم تعريفا للشهادة حيث عرّفه الدكتور العربي شحط والأستاذ نبيل صهر قد عرفها على أنها: " إثبات واقعة معنية من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة"[1].

كما عرفه أيضا الفقيه أو الدكتور محمد عبيد العربي على " أنها تقرير يصدر من شخص لما يكون قد راءه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية"[2].

و الشهادة تظهر في مضمونها كفكرة أساسية، ألا وهي التعبير الحسي عن واقعة شاهدها الشاهد أو قام بسماعها، فالبرّغم من اعتبار أن الشهادة كأداة إثبات إلاّ أنها حجة ضعيفة، نظرا لتعرض ذاكرة الشهود للنسيان، وبالرغم من هذا إلاّ أن القاضي يأخذ بها كدليل إثبات لكن ما عليه إلا التدقيق أثناء دراسته للشهادة ، فهذا الدّليل أو المتمثل في الشهادة لا يعتبر موضع ثقة إلاّ أنها تبقى كدليل الكشف عن الحقيقة.[3]

(1) - عبدلي نجاة، قادة سليمة ، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 6.

(2) - محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 86.

(3) - عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق، ص 6.

**ثانيا: شروط صحة الشهادة.**

إن الشهادة تعتبر من أهم الدلائل نظرا لما تلعبه من دور في اكتشاف الحقيقة، خاصة إذا كانت هي الدليل الواحد القائم في الدعوى، كما تسهل للقاضي عملية إصدار الحكم سواءا بالإدانة أو البراءة، لذا أوجب المشرع أن تكون هذه الشهادة تحتوي على مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أ- الشروط الواجب توفرها في الشاهد، أي أن تكون لدى الشاهد أهلية لأداء الشهادة، وأن لا يكون الشخص منعدم التمييز بسبب خلل يصيب قدراته العقلية، كأن يكون ضعيف مثلا: صغير السّن، الجنون، الإعاقة الجسدية كالصم أو البكم أو كان يتناول الكحول والمخدّرات، فالتمييز هنا أساس الإدراك، وفي حالة توفر التمييز فتأخذ شهادة الشاهد وتكون له قوة ثبوتية،

و الشرط الثاني أن لا يكون على الشاهد قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أي لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة، وأن لا يكون قد حكم عليه من قبل بشهادة الزور[1].

**ب**- أمّا الشروط الواجب توفرها في موضوع الشهادة وهي شفوية سماع الشهادة وعلانيتها، وهذا بحضور الشاهد إلى قاعة المحاكمة للإدلاء بأقواله، ومع تأكيد القاضي بأن لا وجود لأي تأثير على الشاهد [2]، وأن تكون الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة ، بمعنى أن تكون الشهادة دليل من أدلة الإثبات التي يمكن أن تكشف عن الوقائع المراد الفصل فيها، بالإضافة إلى أداء الشهادة في مواجهة الخصوم وذلك أنّ لكل خصم في الدعوى الحق في طرح أسئلة للشاهد، فالنيابة العامة إثبات التهمة بشهادة، وللمتهم الحق في نفيها بشهادة الشهود أيضا[3].

**ثالثا: حجية الشهادة في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها**

إن القاضي الجزائي الجزائري يتمتع بكامل الحرية في الاعتماد على أي دليل دون الأدلة الأخرى ولما للشهادة من أهمية في الإثبات الجنائي، لعلاّ أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يعود إلى أن تكون جميع الأدلة على قدم المساواة من حيث القوة الثبوتية.

(1) - عبدلي نجاة، قادة سليمة ، المرجع السابق، ص 22،ص26.

(2) - عبد الحميد الشواربي، الإثبات شهادة الشهود في المواد الجنائية و المدنية و الأحوال الشخصية ،د ط ،منشأة المعارف،مصر، 1996،ص248.

(3) - عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق، ص 34.

بحيث القاضي يمكن أن يأخذ بشهادة شخص دون شهادة الشخص الأخر، وهذا يرجع إلى مدى قناعته، ويمكن للقاضي أن يأخذ جزء من أقوال الشاهد، كما يمكن له أخذها كلها، فإذا قام شخص بقتل والده ثم ثبت أن أحد شهد على فعلته ضد أصوله وتكون الشهادة كدليل إثبات، حسب قوة الشهادة كدليل إثبات[1]،وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 212 ق.ا.ج.ج، السالفة الذكر.

## المطلب الثاني

## البصمة الوراثية والطب الشرعي

يعتبر كلا من البصمة الوراثية والطب الشرعي أحدث وسائل الإثبات التي يمكن الاستدلال بها في عدة قضايا جنائية منها جريمة الاغتصاب، جريمة الزنا وكذا في جرائم القتل، بما في ذلك إثبات أعمال العنف ضد الأصول، والمتفق عليه أن كلتا الوسيلتين تساهم في اكتشاف الحقيقة والتوصل إلى كشف الجناة، وبالرغم من ان أدّلة الإثبات الجزائية تساعد للوصول إلى الحقيقة، إلاّ أن البصمة الوراثية والطب الشرعي يعتبران من أهمها نظرا لكون النتائج المتوصل إليها من خلالهما قطعية، ولا تترك مجالا للشك.

لذا سنعرف فيما يلي كل من البصمة الوراثية في فرع مع تبيان تعريفها وشروطها وحجيتها كذليل إثبات، وكذلك الأمر بالنسبة للطب الشرعي سنقوم بتعريفه ثم نبين شروطه ومدى اعتباره كدليل إثبات.

(1) - عبدلي نجاة ، قادة سليمة ،المرجع السابق،ص 34.

## الـــــفـــرع الأول

## الـــبصمة الـــــوراثـــية

بالرّغم من أن الطب الشرعي والأدلة الجنائية الأخرى توصلت إلى اكتشاف مرتكبي جرائم كبرى إلا أن البصمة الوراثية تلعب دور هام في اكتشاف حقائق و الوصول إلى حل و الفصل في النزاع، والسؤال المطروح في هذا الخصوص، ما المقصود بالبصمة الوراثية و ما هي شروط صحتها وكذا مدى حجيتها في الإثبات الجزائي ؟

**أولا: تعريف البصمة الوراثية**

لقد عرّفها الفقه على أنها " البنية الجينية نسبة إلي الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينة وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق في الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"[1] ، وكذا تعريف الدكتور سعد الدّين مسعد هلالي بأنها " تعيين هوية إنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلّل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن الأخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين، الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم ( صاحبة البويضة)"(2) والجزائر لم يعط تعريفا قانونيا نظرا للحداثة التقنية، لقلة عدد الفقهاء المختصين في هذا المجال.

**ثانيا: شروط البصمة الوراثية**

لاعتبار البصمة الوراثية كدليل إثبات ومساهمته في اقتناع القاضي في المسائل الجنائية لا بد من توافر شرطين أساسيين وهما:

---

(1) - مقبل حنان ، بلقا يد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2011- 2012 ،ص 07.

(2) - مقبل حنان، بلقايد نوال ، المرجع نفسه، ص 07.

**أ-** شرط التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية: ولكي يتم التأكد من مصداقيته لابد من الحصول على ترخيص وإذن من السلطة المختصة في هذا المجال سواءا كان قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بشرط وجود نزاع بالإضافة أن تكون المختبرات المختصة بإجراء تحليل البصمة الوراثية تابعة للدولة و أن تكون هذه المختبرات معدة للغاية المراد منها، بالإضافة إلى أن عملية التحليل تكون من قبل الخبراء الفنيين المؤهلين مع ضرورة تحليل المادة في أكثر من مختبر دون علم المختبر الأخر بالنتيجة المتحصلة لإجراء مقارنة [1].

**ب-** شرط ضرورة الحصول على عينة من المتهم بطريقة مشروعة: وهذا كي يكون الدليل مستمد من تحليل الحامض مقبولا لا بد أن تكون الطريقة مشروعة [2].

**ثالثا: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات**

إن العلم يقدم للعدالة خدمات في مجال الإثبات الجزائي، ومساعدة المحكمة في بناء اقتناعها والتضييق على المجرمين وللإحاطة بهم، علما أن بوسع العدالة كشفهم على حقائقهم مهما بلغوا القدر الممكن من الذكاء [3].

إن البصمة الوراثية تعتبر كأدلة دامغة في تحقيق شخصية الأفراد سواء كانوا جناة أو مجني عليهم و تظهر البصمة الوراثية كدليل إثبات في الجرائم القتل مثلا حيث يخلف الجاني في مكان الجريمة أو على ملابس المجني عليه أثار مادية ، بسبب العنف المتبادل أثناء ارتكاب الجريمة ،

(1) - مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق ،ص ص17- 18.
(2) - مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق ،ص19.
(3) – مقبل حنان ، بلقايد نوال ،المرجع السابق، ص34.

وتجري تحليل هذه الآثار " العينات" ومقارنتها بالعينات المتهم، فإذا توافقت هذه العينات تمّ إثبات أنه هو مرتكب جريمة قتل، أما في حالة عدم التوافق فإنّ المتّهم يصبح بريء من التهمة المنسوبة إليه إذ تعتبر البصمة الوراثية كدليل إثبات قاطع وكل الأدلة تتساوى لدى القاضي مهما كان نوعها سواءا أدلة مادية أو قولية أو فنية، فقط المهم عند القاضي الجزائي الجزائري أثناء اتخاذه أيّ دليل يجب أن يكون مقتنعا به[1] .

## الـــــفــرع الـــــثاني

## الــطــب الـــــشرعي

يعد الطب الشرعي أو ما يعرف في دول المشرق العربي بالطب العدلي،أو الطب القضائي،نوع من أنواع الخبرة الطبية التي تتطلّبها التحقيقات الجزائية في وقتنا الحالي،بحيث لا يمكن إتمام التحقيقات الجنائية في الصورة الصحيحة،دون الاعتماد على ما يتوصل إليه الطب الشرعي من حقائق التي يخبرنا عنها الطبيب الشرعي،لكن السؤال المطروح:ماذا نعني بالطب الشرعي وفيما تتجلى مجالاته ،وكيف يمكن اعتباره كدليل إثبات؟

**أولا:تعريف الطب الشرعي:**

مصطلح الطب الشرعي يتكون من شقين هما:طب وشرع فإن الطب هو كل ما يتعلّق بجسم الإنسان حياّ كان أم ميّتا، أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النّزاعات بين الأفراد [2].

وكما عرّفه بعض الباحثين بأنه "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون ،وتتركز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون[3].

(1) - مقبل حنان ، بلقايد نوال، المرجع السابق ،ص35.

(2) - مقراني زينب ،تركي ميليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية ،2013 ، ص 07.

(3) - القاضي طراد سماعيل، الطب الشرعي و دوره في البحث في الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادس عشر، الجزائر،د.س.ن، ص 05

كما نجد التعريف الذي قدم في قاموس الاكسفورد المتمثل "الطب في علاقته مع القانون"[1] نستنتج من خلال هذه التعريفات أن علاقة الطب بالقانون، تتجلى أساسا في فرض القانون رقابة على أعمال الأطباء، وهذا من أجل خلق نوع من الانسجام والتناسق بين أعمال الطبيب الشرعي وأعمال رجال القانون.

**ثانيا:مجالات الطب الشرعي**

باعتبار الطب الشرعي له كيانه ومقوماته ،وهو معقد كتعقيد الظاهرة الإجرامية التي تقع على جسم الإنسان،وبالنّظر إلى ما له من أثر على الدليل العلمي،فالطبيب الشرعي يمارس مهامه في إطار قانوني محدد، فيتدخل في جميع المجالات التي تتنوّع بتنوع المشاكل المتعلّقة بالطب الشرعي، منها في إطار مهني أو قضائي...الخ، وسوف يتم إدراجها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والتي تتمثل في:

ا-**الطب الشرعي القضائي من الناحية التنظيمية:**

إن الطب الشرعي القضائي يقوم بدراسة العلاقة الموجودة بين القضاء والطب الشرعي ،وذلك من حيث تشخيص الوفاة، يقوم بتحديد زمن الوفاة، ويدرك ذلك من خلال التغيرات التي تطرأ على الجثة من بقع دموية والآثار المتواجدة على ملابس الضحية ،كما يقوم بإجراء الدراسات العقلية ، ويحدد مدى مسؤولية الأشخاص لتحصل عقبات الأفعال التي قاموا بارتكابها.

كما يقوم بتشخيص الرضوض والكدمات، وكذا دراسة الجروح والأضرار الجسمانية والحروق،...الخ، كما يدرس مواضيع في حالات التسميم سواءا ما يتعلق بالغذاء أو بمواد كيمائية.[2]

**ب- الطب الشرعي من الناحية العلمية:**

نجد الطب الشرعي البيولوجي الذي يختص بدوره الكشف عن أسباب الوفاة ،ما إذا كانت طبيعية أو غير طبيعية،أو عن طريق الانتحار،ما إذا كانت الوفاة جنائية أو عديمة السبب وذلك

(1) - طارق صالح يوسف عزّام، أثر الطب الشّرعي في إثبات الحقوق والجرائم ، دار النفائس، الأردن،2004 ،الطبعة الأولي، د ب ن ،د س ،ص30.

(2) - مقراني زينب، تركي ميليسة ، المرجع السابق ،ص 10.

من خلال البحث عن تقنيات الفحص الظاهر للوصول إلى أدلة مفيدة تفك الغموض الذي يثير الشك في موت الضحية ،وإذا لم تتحقق هذه الفحوصات ،يلجأ الطبيب الشرعي إلى تشريح الميّت للوصول إلى أدلّة مقنعة التي تكون سواء ا تعود إما ببراءة المتهم أو بإدانته، ويحكم القاضي بعدها على حسب قناعته.[1]

كما نجد الطب الشرعي الإكلينيكي الذي يهتم بالمسائل الطبية ذات البعد القانوني، ويختص في دراسة قضايا تحديد الإصابات، ونسب العجز التي تترتب من جراء الاعتداءات على الجسد[2].

**ج–الطب الشرعي كدليل إثبات :**

إن الطب الشرعي يسهل في التكييف القانوني للوقائع المكونة لأركان الجريمة، وذلك بتحديد نتائج الجريمة المرتبكة، و يظهر ذلك من خلال حالات الوفاة، أو الجروح بمختلف أشكالها، والتي تكون سببها الضرب، فالطبيب الشرعي يتدخل هنا مثلا في حالة الوفاة فيكشف ما إذا كانت الوفاة فجأة أو وفاة جنائية، فيقوم بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة ، بعدها يقوم بتحديد سبب الوفاة ويرسلها إلى جهات الحكم، و التي تقوم بدورها بقراءة التقرير الطبي، ثم تقوم بتحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، أما في الحالة الجروح التي قمنا سابقا بتعريفها من خلال الوصف الأول والتي تتمثل تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم ، نتيجة عنف خارجي واقع عليه مثل الضرب بآلات مختلفة [3] .

فإن الطبيب الشرعي يقوم بفحص المجني عليه، و إذا ما تم كشف بقع حمراء على جسمه، أو تمزقات أو كدمات أو غيرها من الحر وقات و الرضوض فيقوم بتقديم شهادة طبية يحرر فيها مدة العجز سوءا كان العجز كلي، أي تسبب الجاني عاهة مستديمة للمجني عليه أو عجز مؤقت، وتقدم هذه الشهادة إلى القاضي، و بموجبها يمكن اعتبارها إثبات على أن الجاني قام بضرب الضحية و تقرر بعدها العقوبة [4].

(1) - مقراني زينب، تركي ميليسة، المرجع السابق ص ص 09-10.
(2) - إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 2000 ، ص 11.
(3) - مقراني زينب ، تركي ميليسة ، المرجع السابق ، ص 13.
(4) خصال و فاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 ، ص 14.

إن القضاء يلجأ إلى الطب الشرعي في قضايا القتل، و كذا الضرب و الجرح، و باقي الجرائم الأخرى، كلما عجزت و سائل الإثبات الأخرى عن كشف حقائق الجريمة، و بالتالي يعتبره كدليل إثبات قاطع، ولا يدع مجالا للشك و للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ به أو من عدمه و تظهر أهمية طلب إجراء خبرة طبية شرعية عند عدم كفاية الأدلة التي هي بيد القاضي ، إذ تعمل على استكمال التحقيقات ، و جمع أدلة كثيرة و التي تكون محلا للتحقيق ، بحيث تمكّن من إثبات التهمة أو عدم إثباتها على المتهم ، و لقد نص قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 212 السالفة الذكر، على أن القاضي له حرية الإثبات بكل طرق الإثبات ، ما عد ما ينص القانون على غير ذلك .

إن الخبرة الطبية تلعب دور هام و ذلك من خلال الأهداف التي تسعى إليها فمثلا إذا مات الشخص و كان في و فاته نوع من اللبس ، إذن التقرير أو البينة التي يقوم بها الطبيب الشرعي من خلال تشريح الجثة ، تكشف ما إذا كانت الوفاة جريمة قتل عمدية أو لأسباب أخرى ، و كذلك نفس الشيء في حالة فحصه للجروح و الإصابات ، فله أن يحدد ما إذا كان الفعل جريمة أم لا [1].

## المطلب الثالث

## القرائن

هناك نوعين من القرائن، في حالة ما إذا كانت القرينة قد نشأها القانون فتسمى قرينة قانونية، أما إذا قيمها القضاء فتسمى قرينة قضائية، والقرائن تعتبر من طرق الإثبات الغير المباشرة، بمعنى أن الدليل المراد منها لا ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، و إنما على واقعة أخرى .

(1) - مقراني زينب ، تركي ميليسة ، المرجع السابق ، ص ص18-19.

## الـــفـــرع الأول

## تـــعـــريف الـــقـــرائـــن

تعتبر القرينة الصلة ما بين الواقعة و النتيجة التي تحدثها هذه الواقعة، و القرينة القضائية هي دليل غير مباشر بحيث يستنتجها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه، من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها[1]، والقاضي هو الذي يستخلص القرينة بنفسه من ظروف الدعوى ، و ملابستها .

أما القرينة القانونية من عمل المشرع وحده، بحيث يختار الواقعة الثابتة و هو الذي يجري عملية الاستنباط ، و القرائن القانونية نوعان:

منها قرينة مطلقة و منها قرينة بسيطة.[2]

إن القرائن حسب القانون المدني الفرنسي في المادة 1349 عرفت على أنها " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "[3]، و يعتبر هذا التعريف صحيح في الإجراءات الجنائية، و يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، بحيث القرائن لازمة في كل نظام إثبات،لان بعض الوقائع يستحيل أن ترد مباشرة، والقرائن كثيرة الاستخدام في المجال الجنائي، و مثال ذلك أن يدخل الابن مع أبيه في غرفة، و بعدها يخرج الابن و حده، و بعد ذلك تكتشف جثة الأخر داخل الغرفة، فتكون هذه الظروف قرينة على أن الابن هو الذي قام بقتل والده .

## الـــفـــرع الـــثـــانـــي

## شـــروط الإثـــبات بالقرائن

إن أحكام القضاء تكشف لنا أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في القرينة القضائية حتى تصلح كدليل اثبات، و أهم هذه الشروط تتمثل في :

(1) - قاسي خثير ، معوشي كمال ، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2005 – 2008 ، ص 13 .

(2) - محمد على سكيكر ، المرجع السابق ، ص 254 .

(3) – محمد علي سكيكر،المرجع السابق ، ص ، 256 .

**أولا:** أن تكون الواقعة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا، أو غير معرضة للنقاش فلا يجوز الإدلاء بواقعة أدلى بها الشهود وأخذها كقرينة لاستخراج الواقعة المراد إثباتها.

**ثانيا:** أن يراعي القاضي أثناء الاستنتاج و الاستخلاص منتهى الحرص، و ضرورة استعمال المنهج و الأسلوب السليم.

**ثالثا:** وجود توافر الصلة مابين الأمر الظاهر و الثابت أمام القاضي في الدعوى، و مابين ما يستخلصه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال استخراج المعاني من النصوص والوقائع، و ذلك من أجل التدبر الناشئ عن عمق الذهن[1].

## الفرع الثالث

## دور القرائن في الإثبات

يظهر دور القرائن القضائية و القانونية في الإثبات بصفة واضحة، فهي تنقل عبء الإثبات بين طرفي الخصومة، والقاضي ملزم بالأخذ بها، و هي قابلة لإثبات العكس[2] بالإضافة أن القانون يقوم بتنظيم أحكامها و اعتبارها ملزمة، بحيث محكمة النقض قضت بمعرضتها الشديدة على القرينة القضائية ،و لكي تكون دليلا كاملا يعتمد عليه القاضي في تأسيس حكمه[3]، حيث قالت :« أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فالقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها و لا يصلح الاعتراف على الرأي المستخلص منها مادامت القرائن مقبولة »[4] .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و مع الإطلاع على المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي ، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل بقية عناصر الإثبات الأخرى ، متروكة لحرية القاضي سواءا عند الاستعانة بها في الإثبات أو عند تقديمها و هو نصت عليه المادتين 212 و 213 ق ، إ ، ج ،و الاستخلاص المتواصل من خلال هذه المواد أن

(1) - قاسي خثير ، معوشي كمال ، المرجع السابق ، ص 16.
(2) - محمد على سكيكر المرجع السابق ، ص 256.
(3) – محمد علي سكيكر ، المرجع نفسه ، ص ، 256.
(4) - محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 256 .

قانون الإجراءات الجزائية يضع القرائن القضائية في نفس المستوى مع بقية و سائل الإثبات الأخرى ، و يعطيها نفس الأهمية [1].

## الـمبحـث الـثانـي

## المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول

أوصانا الله عز وجل من خلال الدين الإسلامي الحنيف إلى عدم التأفف من الوالدين، إسنادا لقوله تعالى« **وَ لاَ تَقُلْ لَهُمَا أُف و لا تَنْهرَهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَولاَ كَرِيمَا**»[2] و يعتبر التأفف أدنى الأذى إذا ما قارناه بالضرب و الجرح و القتل بالإضافة إلى هذا، فالقانون تدخل بمجموعة من العقوبات لكل من يرتكب جريمة مماثلة والتي تعتبر من أخطر السلوكات التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم و إن علو، و لهذا فإنه يترتب على كل من يرتكب هذه الجرائم مسؤولية جنائية سواءا تعلق الأمر بجريمة الضرب و الجرح، أو جريمة القتل.

وعلى اثر ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول المسؤولية المترتبة عن جريمة الضرب و جرح الأصول،بحيث تترتب مسؤولية جزائية، و مسؤولية مدنية.

و في المطلب الثاني سنتطرق إلى المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول بنوعيها:المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية .

### الـمطلـب الأول

### المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب وجرح الأصول

إن الجزاء المقرر لمرتكبي هذه الجريمة ضد أصوله قد يختلف من حيث ما إذا كان الضرب و الجرح على الأصول دون سبق إصرار وترصد وكذا إذا كان مع سبق إصرار و ترصد، وقد

(1) - قاسي خثير، معوشي كمال ،المرجع السابق ،ص 53 .
(2) - سورة الإسراء، الآية 23.

نصت المادة 267 من قانون العقوبات على هذه الحالة بمختلف فقراتها و التي تنص "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1. بالحبس المؤقت من خمس إلي عشر سنوات إذا لم ينشا عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الورد في المادة 264.
2. بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلي عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.
3. بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.
4. بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوم.
- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

## الـــفــرع الأول

## الـــمسؤولية الـــجـــزائية

إن المسؤولية الجزائية تترتب عند ارتكاب الشخص جريمة ما، فعليه يحمل المسؤولية مهما بلغت درجة جسامة الفعل أو الجرم،فالابن الذي يقوم بضرب و جرح والدته مثلا يترتب عليه مسؤولية جزائية و تقرير العقوبة عليه،لكن مثلا إذا قام بضرب والده،و كان في لحظة ارتكابه للجريمة مجنون فلا عقوبة له، و هذا ما نصت عليه المادة47 من قانون العقوبات[1].

(1) - تنص المادة47من أمر 55-156المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،المرجع السابق:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة 21".

لذلك المشرع قرر لكل مرتكبي جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول جزاءات حيث لا تضيع حقوق هؤلاء التي سنفصل فيها كالآتي:

**أولا: الضرب والجرح دون عجز**

لقد نصّت المادة 267 ق.ع.ج السالفة الذكر على أنه كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات،إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من ق.ع.ج[1] التي تنص على أعمال العنف العمدية ،و مضمونها هو« كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء...».

و يعتبر الضرب و الجرح اللذان لا يسببان أي عجز جنحة إذا كانت الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين (و هذا ما نصت عليه المادة267 الفقرة1) السالفة الذكر، و عقوبة الحبس المؤقت (خمس إلى عشر سنوات)هي عقوبة الجريمة العادية، أما في حالة ما إذا تم الضرب والجرح للأصول و الذي لم يسبب أي عجز مع سبق الإصرار أو الترصد تكون عقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و هذا ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر.

**ثانيا- الضرب و الجرح المسبب لعجز يفوق 15 يوما**

يختلف الأمر هنا إذا ما تسبب الفروع تجاه الأصول بالضرب و الجرح العمد في النتيجة بين إحداث ما يسمى بالعجز، و بين الذي يفوق أكثر من خمسة عشر يوما.و لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا تجاه والديه،و كذلك غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحد الأقصى بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات،و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة267 نفسها،هذا في حالة عدم وجود سبق الإصرار أو الترصد، و تخفيض العقوبة إلى يوم واحد في حالة وجود ظرف مخفف، أما في حالة وجود سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة،و يمكن كذلك تخفيض

(1) - أمر رقم 55-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

العقوبة في حالة وجود ظرف مخفف إلى غاية ثلاث سنوات حبسا[1]. مثلا بالنسبة إلى قانون الجنائي المغربي نلاحظ أن نص المادة 404 قد شددت العقوبة في كل من حالات الضرب و الجرح و الإيذاء تجاه الأصول ،و المشرع الجنائي المغربي قد غلظ في العقوبة على أساس أن الجاني أو الفروع في حالة قيامهم بهذه الأفعال دال أنهم لا يعترفون بالجميل[2] ، أما بالنسبة للقانون الجنائي الجزائري، فالمشرع قد أعطى عقوبة الحبس من عشر سنوات في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد صفة جنحة مشددة، أما إذا اقترف فعل الضرب و الجرح الذي يتسبب لعجز لمدة تزيد عن 15 يوما صفة جناية ،و التي عقوبتها من عشرة إلى عشرين سنة ، وهذا ما تضمنته أحكام المادة267 من ق .ع.ج السالفة الذكر.

**ثالثا : الضرب و الجرح المتسبب لعاهة مستديمة**

هناك حالات أين يتم الضرب و الجرح تجاه الأصول و لكن لا يؤدي إلى عجز أو عاهة مستديمة كما ذكرناه سابقا ، و لكن توجد حالات أين يكون الضرب و العنف سببا في إحداث عاهة مستديمة للأصول ، فعلى سبيل المثال : يقوم الابن بضرب والده ضربا مبرحا و تكون الضربة على رأسه مما يتسبب في إحداث شلل سوءا جزئي أو كلي ،ويبقى طول حياته مشلولا دون تحرك أو عمل.و لقد وضح المشرع عقوبة لكل من يحدث عاهة مستديمةune infirmité permanente و تتجلى في السجن المؤقت من عشر إلى عشرين ، و ذلك في حالة عدم و جود سبق إصرار و ترصد، و تخفف العقوبة في حالة توفر الظروف المخففة إلى ثلاث سنوات حبسا، أما إذا و جد سبق إصدار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد ، ويمكن تخفيضها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا و جد ظرف مخفف،[3] و دليل ذلك نص المادة 267 الفقرة 3 منها التي تضمنت مايلي : « كل من أحداث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرها من أصوله الشرعيين يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة

(1) - ابن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص 48.

(2) - منصوري المبارك،المرجع السابق، ص،49.

(3) - ابن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص 85.

أخرى ، و إذا و جد سبق إصرار أو ترصد ، تكون العقوبة السجن المؤبد » بالإضافة إلى الحالات السابقة نجد حالة أخرى لا تقل خطورة عنها ،و التي يتسبب فيها الضرب و الجرح العمديين إلى إحداث وفاة الضحية ( الأصول ) دون قصدها، أي انعدام النية الإجرامية للقتل وهذا ما يجعل هذا السلوك ( الضرب و الجرح) يصبح جناية ،اذا اقترن بظرف ألا وهو أن الضحية من الأصول و تكون عقوبتها السجن المؤبد، و يمكن تخفيضها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا و جد ظرف مخفف [1] حسب نفس نص المادة267ق.ع.ج.

و يمثل هذا الجدول تلخيص للعقوبات التي قمنا بذكرها سابقا و هذا فقط بهدف التوضيح و يتم تبيانه على النحو التالي :

(2)

| الضرر | العقوبة العادية | العقوبة المشددة |
|---|---|---|
| | | سبق الإصرار الترصد |
| الضرب و الجرح بدون عجز | جنحة : مادة 1/267 حبس من 5 إلى 10 سنوات | جنحة: مادة 1/267 ف 2 حبس من 5 إلى 10 سنوات بالحد الأقصى |
| العجز أكثر من 15 يوما | جنحة : مادة 267 / 2 حبس من 5 إلى 10 سنوات بالحد الأقصى | جناية : مادة 267 /2 ق 3 سجن من 10 سنوات إلى 20 سنة |
| فقد – بتر أو عاهة مستديمة | جناية : مادة 267 /3 سجن من 10 إلى 20 سنة | جناية : مادة 267–3 ف 4 سجن مؤبد |
| وفاة بدون قصد إحداثها | جناية : مادة 267 /4 سجن مؤبد | حالة غير منصوص عليها فيطبق العام أي الرجوع إلى المادة 265 – سجن مؤبد |

**رابعا : الحرمان من بعض الحقوق عند تنفيذ العقوبة**

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر ما يسمى بالفترة الأمنية في المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 66–155 المتعلق ب ق.إ.ج.ج حيث نصت: "يقصد بالفترة

(1) - أحسن بوسقيعة ، الوجيزة في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 55 .
(2) - مكي دردوس، المرجع السابق ،ص 180.

الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و إجازات الجروح و الحرية النصفية و الإفراج المشروط" .

و قد ذكرت المادة 276 حيث تطبق أحكام المادة 60 مكرر علي جرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و 265 و 266، و 267 و 271 و 272 و 274 و 275 ( الفقرتان 4، 5 ) و المادة 276.

من خلال هذه المادة أي 276 نستنتج أن المشرع قد حرم كل من يقوم بجرائم العنف ضد الأصول من الضرب و الجرح و المنصوص في المادة 267، و كذلك كل من يقتل أصوله أي ما نصت عليه المادة 261 من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة [1]، و كذلك يحرم من الاستفادة في وضعه في الو رشات الخارجية[2] ، أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج و بالإضافة إلى الحرية النصفية و الإفراج المشروط .[3]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى الجرح الخطأ من خلال المادة 289 من قانون العقوبات[4] و التي جاء في نصها أنه إذا نتج عن الإهمال و عدم أخذ الاحتياطات اللازمة مرض أو وأدى إلى العجز الكلي عن العمل لفترة تتجاوز 3 أشهر يعاقب الجاني على حجة الضرب والجرح الواقع على أحد أصوله .

(1) - للتفصيل في تدابير التوقيف المؤقت لتطبق العقوبة أنظر أحكام المواد من 130 إلي المادة 133 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 12المؤرخة في 04 محرم 1426 الموافق ل 13 فيفري 2005 ،ص24.

(2) - يقصد بنظام الورشات الخارجية ، "قيام المحبوس المحكوم عيه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ..."من المادة 100'فقرة 1 من القانون 05-04 متعلق بقانون تنظيم السجون ،المرجع السابق ص20 .

(3) - من أجل التفصيل في النظام البئة المفتوحة و إجازات الخروج و نظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط ، أنظر المواد من 104 الى المادة 111 من القانون 05-04 متعلق بقانون تنظيم السجون ،المرجع السابق ص ص 21 -22 .

(4) - تنص المادة 289 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق :"إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلي العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة من 500 إلي 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

## الفـــرع الـــثانـــي

## المســـؤولية الـــمدنية

يترتب عن جريمة ضرب و جرح أحد الأصول وقوع ضرر خاص، وبالتالي ينشأ حق المضرور في المطالبة بحقه،و لقد خول له للقانون الحق في رفع دعوى مدنية سواءا أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني،و يفهم مما سبق أنه لابد من توافر عناصر لقبول الدعوى و المتمثلة في السبب و الموضوع والأطراف:

- **السبب** :لقيام هذا العنصر لابد من توفر مجموعة من الشروط، أولها أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا،كذلك أن ينشأ عن هذه الجريمة ضرر الذي سبق أن شرحناه،بالإضافة إلى أن يكون الضرر يمس الشخص المضرور ماديا معنويا أو جسمانيا،و أخيرا أن يكون الضرر مرتبط مباشرة بالجريمة.

- **الموضوع**:يتمثل موضوع الدعوى المدنية في تعويض المضرور من الأضرار التي لحقته من وقوع الجريمة.

- **أطراف الدعوى المدنية:** فيما يخص أطراف الدعوى، كما هو الحال في كل الدعاوى يجب توفر المدعى و هو الذي يرفع الدعوى المدنية مطالبا بحقه في التعريض بالإضافة إلى المدعى عليه فهو المتهم الذي ارتكب الجريمة و أنسبت إليه التهمة[1].

## الـــمطلب الـــثاني

## الـــمسؤولية الـــمترتبة عـــن جـــريمة قـــتل الأصـــول

يترتب على وقوع الجريمة قتل الأصول إما موت الأب أو الأم،الجد أو الجدة و بالتالي ينشأ حق في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها، وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية،و بنشأة هذه الأخيرة تتولد عنها مسؤولية الأخرى تعرف بالمسؤولية المدنية التابعية،حيث أن قيام المسؤولية الجزائية و يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية و بالعكس فإن انعدام المسؤولية الجزائية يؤدي بالضرورة إلى انعدام المسؤولية المدنية و لهذا أضيف إليها مصطلح التبعية و حتى نتعمق أكثر

[1]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2010 -2011،ص ص29-30.

في الموضوع ولتحديد الأشخاص الخاضعين لهذه المسؤولية و العقوبات المقررة ضدهم،فإننا سنقوم أولا بتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب جريمة قتل الأصول ثم تليها المسؤولية المدنية المترتبة كذلك عن هذه الجريمة.

## الـــفـــرع الأول

## الـــمسؤولية الـــجزائية

تنشأ المسؤولية الجزائية للجاني بمجرد ارتكابه جناية القتل و بالتالي ينشأ كذلك حق المطالبة بتوقيع العقاب،باعتبار أن الضرر عام أي يصيب المجتمع، فقد أسندت هذه المهمة لهيئة عامة تنوب عن المجتمع و هي النيابة العامة، التي تملك وسيلة قانونية لمتابعة و معاقبة مرتكب الجريمة تتمثل في صلاحيتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي[1]إذن فالدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وترفعها أمام القضاء الجنائي للمطالبة،بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة و هذا ينطبق كذلك على مرتكب جناية قتل أحد أصوله، ونشير إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية،إلا أن واستثناءا أجاز القانون للمضرور الحق في تحريكها عملا بنص المادة الأولى الفقرة الثانية من ق.إ.ج.[2]و يترتب كذلك عن المسؤولية الجزائية في جريمة قتل الأصول عقوبات صارمة نص عليها قانون العقوبات، و التي سنفصل فيها على النحو الآتي:

**أولا:جزاء القتل بقصد إحداثه**

تنص المادة 261 من قانون العقوبات: «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم».

إذا عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة ضد مرتكب جناية القتل ضد أصوله الشرعيين (الأب الأم الجد الجدة )،و ذلك بصريح العبارة « وانعدام وعقوبة عادلة بالنسبة لم يقتل أحد أصوله طمعا

(1) - عمر خوري، المرجع السابق،ص ص،8-9.

(2) - تنص المادة1 الفقرة2 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم ،المرجع السابق ما يلي:"كما يجوز أيضا للمضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

بشيء أو أثانية أو بسبب انهيار أخلاقي »[1] ، ليس المشرع الجزائري وحده من نص على هذه العقوبة كذلك نظيره المشرع الأردني نص على عقوبة الإعدام في المادة 328 من قانون العقوبات الأردني[2] على عكس القانون المصري الذي لا يعتبر قتل الأصول كصورة خاصة لجناية القتل العمد[3]. نظرا لخطورة العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول في حق مرتكبها، فإنه يشترط توافر أركان الجريمة الواجب توافرها في جريمة القتل القصد في حالته العادية(أي دون و جود ظرف مشدد)، بالإضافة إلى وجود الظرف المشدد و هي علاقة القرابة،حيث يشترط أن تكون علاقة الأبوة و البنوة بين القاتل و المقتول حتى يستحق الجاني عقوبة الإعدام.

كما يشترط كذلك أن يكون الجاني على علم ان الضحية أحد أصوله الشرعيين ،يتحقق ذلك أيضا إن وقع الجاني في غلط في شخصية المجني عليه، كأن يقصد قتل أحد أصوله فيقتل شخصا آخر سواه، في هذه الحالة الظرف المشدد يبقى قائما و ينتج أثره من حيث الحكم بالإعدام.[4]

كما ننوه كذلك إلى أن المساهم غير الابن أي الشريك الذي يساعد في ارتكاب الجريمة فقد تشدد العقوبة في حقه أو تخفف و ذلك متوقف على حسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بدرجة القرابة،و هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات.[5]فمن مميزات هذه الجريمة أن المشرع نص على حرمان مرتكبها من الأعذار القانونية المخففة المقررة في المادة 52 من قانون العقوبات[6] حيث نص على هذا الحرمان في المادة 282 من نفس القانون:«لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله».

(1) - فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 71.
(2) - عبد الرحمان توفيق محمود أحمد، المرجع السابق، ص168.
(3) - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص127.
(4) – فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزغبي ،المرجع السابق، ص72.
(5) - تنص المادة44 /ف3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق : "و الظروف الموضوعية اللاصقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها وتخفيضها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف."
(6) - تنص المادة52 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل م المتمم ، المرجع السابق "الأعذار هي الحالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة أو المسؤولية إما عدم عقاب المتهم غذى كانت الأعذار معفية و غما تخفيف العقوبة غذى كانت مخففة.

و تجدر الإشارة أن هذا المنع لا يمتد لظروف التخفيف القضائية التي منحت حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كانت نوع الجريمة المستندة للمتهم [1] والظروف المخففة منصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[2] الفرق بين الأعذار المخففة و الظروف المخففة هو أن الأعذار هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة و يلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى و الحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال فهي مقررة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع أو القياس فيها أما الظروف المخففة فهي جوازية فالقاضي غير ملزم بالتخفيض عند توفرها.هذه الأحكام التي سبقنا في ذكرها تخص الشخص البالغ الذي يتمتع بكامل قواه العقلية فإذا كان مصير هذا الأخير الذي يرتكب جناية قتل احد أصوله هو الإعدام فهل هذا ينطبق على المجنون و القاصر دون 18 سنة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي منا العودة لأحكام المسؤولية الجزائية، التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات حيث نص في المادة47 منه على: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المجنون المعتدي على أحد أصوله،لا يسأل جزائيا عن فعله باعتباره فاقد لأهليته و أن تصرفاته تكون باطلة و دون وعي فهو يفتقر للإرادة التي يتوفر عليها الشخص العادي. في حين يعتبر الركن المعنوي أي القصد الجنائي من أهم أركان الجريمة و طبقا لنفس المادة فإنه يطبق عليه أحكام المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري[3].

أما بالنسبة للقاصر فلنا العودة لنص المادة 49 فقرة1 من نفس القانون حيث جاء في فحواها« لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ»، تنص هذه الفقر ة على أن القاصر الذي لا

(1) - جمال نجيمي ،المرجع السابق ،ص 129.

(2) - تنص المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل م المتمم ، المرجع السابق "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها القانون بالنسب للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانة و تقررت إفادته بظروف مخففة.

(3) - تنص المادة 21 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل م المتمم، المرجع السابق،:" الحجز القضائي في مؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء علي أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو إعتراه بعد ارتكابها."

يتعدى عمره ثلاثة عشر سنة لا يكون مسئولا جزائيا لارتكابه الجناية أو الجنحة و في المخالفات يكون معرضا للتوبيخ فقط و في الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن القاصر الذي تعدى عمره ثلاثة عشر سنة و لم يتعدى ثمانية عشر سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة إذا ارتكب الجناية أو الجنحة أما في المخالفات يقضي إما بالتوبيخ و إما عقوبة الغرامة هذا ما تؤكده نصوص المواد 50-51 من قانون العقوبات[1].

إذا مما سبق عرضه فإن القاصر الذي لا يتعدى عمره ثمانية عشر سنة المرتكب لجناية القتل أحد أصوله يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة بما أن العقوبة الأصلية هي الإعدام.

**ثانيا :جزاء القتل دون قصد إحداثه**

تختلف جريمة القتل بقصد إحداثه عن جريمة القتل دون قصد إحداثه،ففي الأولى تحدث الوفاة بقصد من الجاني،أي تحقق النتيجة المرجوة من إتيان فعله الإجرامي، بالإضافة إلى علمه بصفة المجني عليه علما يقينا،أما في الثانية يكون قصد الجاني من وراء فعله شيء آخر دون إحداث الوفاة، فحتى في جرائم الأصول يمكن تصور أن يقتل شخص أباه أو أمه أو غيرهما من أصوله الشرعيين عن طريق الخطأ،

و قد اصطلح عليه المشرع الجزائري مصطلح القتل الخطأ من خلال المادة 288 من قانون العقوبات.«كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينارا ».

(1) - تنص المادة 50 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل م المتمم المرجع السابق :" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13إلى 18 حكم جزئي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :إذا كانت العقود التي ترفض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"
ونص المادة 51 من نفس المرجع التي تنص:"في المواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ من13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بالعقوبة والغرامة.

إذن تنص المادة السالفة الذكر على عقوبة الحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 1000 إلى 20.000 دينارا ضد مرتكب القتل الخطأ على أحد أصوله الشرعيين أي دون قصد، و قد ذكرت المادة أشكال هذا الخطأ و هي :

- **الرعونة :** هي الاستخفاف و عدم الخبرة و نقص التحكم، كأن يقوم شخص بدهس أحد أصوله بالسيارة، التي لم يتحكم بقيادتها فأراده قتيلا حيث الفاعل اتخذ موقفا ايجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلي ما هو غير مشروع و لا مسموح له به [1] .
- **عدم الاحتياط:** ويقصد به أن تتجه القوى العقلية للإنسان إلى أمور أخرى تلهيه عن فعل خطير ينتظره، كأن يقود السيارة و يتحدث في الهاتف في نفس الوقت، فيصطدم بشيء صلب يؤدي إلى وفاة أبيه أو أمه مثلا الموجودان معه في السيارة فيسأل عن جنحة قتل خطأ[2].
- **الإهمال و عدم الانتباه:** فالسلوك هنا يتمثل في سلوك سلبي، كأن يقوم أحد الأبناء بإعطاء دواء لأحد أصوله و أخطا في نوع الدواء و يتسبب في موته، كذلك هنا يسأل عن جنحة قتل الخطأ.[3]
- **عدم مراعاة الأنظمة:** ويقصد بها القوانين واللوائح التي توضع مثلا لحماية الطريق أو الأمن،أو القرارات التي ترد عن السلطات العمومية،في الحقيقة عدم احترامها يشكل مخالفة للقانون بحد ذاته[4].

مثال آخر عن جنحة القتل الخطأ كأن يقوم الابن بتنظيف مسدسه فتنطلق منه،طلقة نتيجة إهمال و خطأ فتصيب والده و يتوفى نتيجة ذلك[5].

(1) - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائى الخاص ، المرجع السابق ، ص69.
(2) - بن وارث .م ، المرجع السابق ، ص97.
(3) - بن وارث .م ، المرجع السابق ، ص98.
(4) - عبد الرحمان توفيق أحمد ، المرجع السابق ، ص 170.
(5) - عبد الرحمان توفيق أحمد ، المرجع السابق ، ص 170.

ففي هذه الحالة لم تكون فيه جريمة قتل الأصول بالمعنى المقصود، حيث يتغير وصف الجريمة من جريمة مشددة إلى جريمة قتل خطأ أي بعبارة أخرى، من جناية إلى جنحة و بالتالي تختلف العقوبة كما سبق ذكره.

هناك حالة أخرى تتعلق بغلط الشخص كما لو أراد الشخص أن يقتل شخص آخر فيقع في غلط ويقتل بذلك أحد الأصول معتقدا أنه خصمه[1] حيث في هذه الحالة الجاني قصد إزهاق روح شخص آخر و دفن أن يعلم أن الشخص الذي يريد قتله هو أحد أصوله،و بالتالي يترتب عن ذلك عقوبة القتل القصد بتوافر أركانه بما في ذلك القصد الجنائي،و يعاقب على جناية القتل العمدية وهي السجن المؤبد طبقا للمادة 263 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات[2].بالإضافة للعقوبات التكميلية و التبعية، و نشير أن ظرف التشديد المتعلق بإزهاق روح أحد الأصول، غير قائم في هذه الحالة لجهل الجاني صفة المجني عليه، الإشكال الذي يطرح نفسه هو هل سيستفيد مرتكب الجريمة قتل أحد أصوله من أعذار القانونية و أسباب لإباحة التي تسري علي الجرائم الأخرى أم يمنع منها .

إن جرائم قتل الأصول يسري عليها ما يسري على جرائم القتل الأخرى فيما يخص أسباب التبرير و الإباحة و موانع العقاب و لكن لابد من التفرقة بين الأفعال المبررة و الأعذار،فالأفعال المبررة يمكن تطبيقها في قضايا قتل الأصول كالدفاع الشرعي و كذا في حالة أمر أو أذن به القانون[3]. وقد نص المشرع الجزائري على الأفعال المبررة في المادة 39 من قانون العقوبات حيث جاء فيها:"لا جريمة :

1. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،
2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع في النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" .

(1) – علي محمد جعفر ،المرجع السابق ،ص 158.

(2) - تنص المادة 263/فقرة 3 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم،المرجع السابق،علي"و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

(3) - بن وارث.م، المرجع السابق ،ص 76

من خلال محتوى المادة فحت يستفيد الشخص من حالة الدفاع الشرعي و حالة إذن القانون يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

- الشروط الواجب توافرها في حالة ما يأمر أو يأذن به القانون:ما يأمر به القانون من الأفعال هي الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة و نتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة قانونا بإصدار ذلك الأمر تعتبر أفعال مباحة،و ما يأذن به القانون مجرد استعمال لحق يمكن القيام به و يمكن الامتناع عن ذلك و بالنسبة للشروط فتتمثل في شرط أن تكون الأفعال إما بنص القانون ذات أو الصادرة عن سلطة مختصة بإصداره ، كما بشرط أن تحمل الصفة المطلوبة قانون مثل صفة الطبيب ، و صفة ضابط الشرطة القضائية القضائية و صفة الموظف و غيرها .
- الشروط الواجب توفرها في حالة الدفاع الشرعي :

هنا نذكر الشروط المتطلبة في فعل العدوان و المتمثلة في أن يكون الفعل هو جودا حقيقة وليس وهميا و أن يكون غير مشروع و أن يهدد بخطر حال و أن يهدد النفس والمال.

أما بالنسبة للشروط المتطلبة في فعل الدفاع تتمثل في شرطي اللزوم و التناسب شروط اللزوم المتمثل في أن يكون الدفاع ضروريا لرد الاعتداء أو هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، وشرط التناسب المتمثل في أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر الحذق به .

## الـــفـــرع الـــثاني

## الـــمسؤولية الـــمدنية

### أولا: إجراءات التعويض المدني في المسائل الجزائية.

إن نشأة المسؤولية الجزائية كما سبق عرضها يترتب عنها نشوء مسؤولية مدنية ، فإلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع ، كذلك يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة ، و مصطلح المضرور لا يعبر فقط على المجني عليه بل يمكن أن يكون شخصا أخرى يستهدفه المتهم مباشرة ففي جريمة قتل أحد الأصول فإن موته لا يعني انتفاء الدعوى المدنية والحق في التعويض المدني ، فللورثة الحق في المطالب به باعتبارهم متضررين من الجريمة ولهذا تستعمل عبارة "المضرور " كونها أوسع و أشمل من مصطلح المجنى عليه.[1]

[1]- عمر خوري،المرجع السابق،ص 30.

ولهذا الأخير أي المضرور الخيار في رفع الدعوى أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي، و هذا ما تأكده نصوص المواد 3 من فقرة 1 و المادة 4 فقرة 1 ق إ ، ج [1].

يجوز للمتضرر التنازل عن حقه في تعويض إلا أن هذا التنازل ، لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدعوى العمومية و فقا لنص المادة الثانية من الفقرة الثانية و التي جاء فيها : " و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 " .

ذلك كون الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة ، و تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن أحكامها و إجراءات المتابعة فيها ، و لا تخضع لقانون الإجراءات المدنية ،[2]هذا بالنسبة للمرجع – بينما المشرع الجزائري و بحكم نص المادة 10 مكرر من ق. ا.ج فانه أخضع إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث**

إن المشرع الجزائري أشار في قانون الأسرة الجزائري[3] من خلال المادة 135 من الفقرة الأولى علي حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث ، حيث جاء فيها :" يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم : قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا ،...." .

(1) - تنص المادة 3فقرة1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل م المتمم، المرجع السابق قانون الإجراءات الجزائية،علي مايلي:"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"
المادة 4 فقرة 1"يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".
(2) - عمر خوري،المرجع،السابق،ص 28.
(3) - قانون رقم 84-11،المؤرخ في 09 رمضان 1404 ،الموافق ل 09 يونيو 1984،يتضمن قانون الأسرة،المرجع السابق.

ختاما لهذا البحث المتواضع، فقد تبين لنا أن التشريع الجزائري على غراره من التشريعات العربية و الأجنبية، قد أقر بجرائم العنف ضد الأصول بمختلف أنواعها من ضرب و جرح و قتل، و أعد لمرتكبي هذه الأفعال المجرمة عقوبات صارمة و مشددة، و هذا ما يجعلنا نؤكد على أن المشرع الجزائري قد حرص على توفير الحماية القانونية للأسرة بمختلف فئاتها(الأصول و الفروع) و قد أحاطها بمجموعة من الأحكام لضمان سيرها في كل جوانبها، و تترجم هذه الحماية من خلال عدة قوانين تنظم حالة الشخص و صفته و حقوقه و واجباته، حيث عالج المشرع الجزائري الحالة المدنية للشخص و مركزه القانوني في الأسرة و ذلك بعدة نصوص قانونية نذكر منها نص المادة 32 والمادة 33و34المادة و35 من ق.م.ج، و هذا ما يشكل مصطلح الأسرة وفقا للتشريع الجزائري، و الملاحظ أن المشرع الجزائري يعتد فقط بفروع الشخص الناتج من زواج صحيح شرعا و قانونا ،و لذلك فالأصول و الفروع تربطهم قرابة نسب مباشرة عن طريق سلسلة تمتد من الجد للأب و من الأب للفرع و دون التفرقة بين الذكور و الإناث، و باعتبار أن التشريع الجزائري يستمد بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية و طبقا لذلك فإن المشرع الجزائري يحرم و يمنع التبني و ذلك بنص قانوني صريح من خلال أحكام المادة 46 من ق.أ.ج ، و تبعا لذلك فإن المشرع الجزائري قد ضمن حقوق كل من الأبناء و الآباء دون المساس بحرياتهم و منح هذا الأخير (الأصول الشرعيين) مكانة هامة جدا، حيث خصص عدة نصوص قانونية في قانون العقوبات التي تحرم أعمال العنف الممارسة ضد الأصول مثلما جاء في نص المادة 258 و 267 فقرة واحد من ق.ع.ج السالفتين الذكر ، حيث نلاحظ من خلالها أن الم. الج حدد جرائم العنف ضد الأصول بالجرح و الضرب و القتل و ذلك بصريح العبارة و المتوصل إليه أن المشرع لم يقدم تعريفا للأصول و الفروع في قانون العقوبات بحيث اكتفى بذكر عبارات تدل على ذلك كعبارة ( الأب أو الأم )و ( أصول الشرعيين)، و هذه الجرائم كغيرها من الجرائم تستوجب توفر أركان لقيامها و إذا انعدم ركن واحد من أركانها تنتفي الجريمة و ينعدم الوجود القانوني لها، و لقد تبين لنا أن أركان جرائم العنف ضد الأصول نفسها أركان الجرائم الأخرى و ذلك بتوفر الركن المادي المتمثل في الضرب و الجرح و القتل مع الركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية أو القصد الجنائي و لقد توصلنا في دراستنا لهذه الأركان أن أعمال العنف ضد الأصول تتميز عن غيرها

بميزة خاصة و غيابها يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، حيث يشترط توفر ظرف خاص و هو شرط صلة القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليه أي بين الأصول و الفروع بحيث يجب أن تربطهم قرابة أبوة و بنوة على الوجه الشرعي وفقا لما اقره التشريع الجزائري و ذلك عن طريق أحكام الزواج التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة و كذا الحالة المدنية للشخص المنظمة في القانون المدني و التي فصلنا فيها سابقا، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد بصفة قطعية الأشخاص الذين يدخلون ضمن دائرة جرائم العنف ضد الأصول و غياب هذا الشرط يؤدي حتما إلى تغيير وصف الجريمة من جريمة مشددة إلى جريمة عادية.

إن البحث في النتائج و الآثار المترتبة عن ارتكاب جرائم العنف ضد الأصول تطلب منا البحث في وسائل الإثبات الجزائية و بما أن الأصل هو براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه في كل الجرائم ، كذلك للإثبات أهمية كبيرة في جرائم العنف ضد الأصول للوصول إلى كشف الحقيقة

و بالتالي توقيع العقاب المستحق، و حتى يؤسس القاضي حكمه فعليه الاستعانة بطرق الإثبات، المنصوص عليها في المادة 212 من ق.إ.ج السالفة الذكر، و منها أدلة الإثبات الكلاسيكية كالشهادة و الاعتراف و القرائن و هي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي و بالإضافة إلى الطرق الحديثة الطب الشرعي و البصمة الوراثية و من أهم النتائج المتوصل إليها أيضا، إن المشرع الجزائري إعتبر جرائم العنف ضد الأصول من الجرائم المشددة و المؤدية لتغليظ العقاب، بحيث أعد لمرتكبي هذه الجرائم عقوبات مشددة مثلما ما هو منصوص في المواد 261و 267 من قانون العقوبات الجزائري التي قمنا بذكرها سابقا، و تعتبر هذه العقوبات مستحقة بالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للأسرة و بالتالي كل من يتعدى على أحد أصوله الشرعيين بالضرب أو الجرح أو القتل يكون مسؤولا أمام القانون عن أفعاله مهما كانت النتيجة مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توفر شرط القرابة لتغليظ العقوبة.

و من النتائج المتوصل إليها أيضا أن جرائم العنف ضد الأصول يطبق عليها نفس أحكام المسؤولية الجزائية المطبقة على الجرائم الأخرى فيما يخص إعفاء الشخص المجنون من العقوبة و التخفيف منها بالنسبة للقاصر، كما يطبق على هذه الجرائم نفس الأحكام المطبقة على الجرائم

الأخرى فيما يخص حالة القتل و الجرح الخطأ، أسباب الإباحة، و حتى يضمن القانون توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الضرب و الجرح و القتل على الأصول الشرعيين، فقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد منح للأصول و المضرورين من جراء هذه الجرائم إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقهم في التعويض عن طريق الدعوى المدنية، كما ضمن حقهم في توقيع العقاب عن طريق الدعوى العمومية تمثلها النيابة العامة و التي منح لها القانون صلاحية تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

هذه كانت مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا، والملاحظ أن المشرع الجزائري اغفل في العديد من النقاط و لم يسن لها عقوبات صارمة في حق كل من يقوم بإيداع مثلا أصوله في دار العجزة رغم أنهم يملكون بيوت و ملاجئ، إلا أن أولادهم يرفضون فكرة رعايتهم وحفظهم و في ختام قولنا نأمل أن يلتفت المشرع إلى هذه النقطة وسن لها عقوبة صريحة، وفي الأخير نأمل أن نكون قد أوفقنا و لو قليلا فيما تطرقنا إليه من حالات لجرائم العنف ضد الأصول، فبحثنا انتهى و لكن البحث عن هذا الموضوع لم ينته بعد، نرجو أن تكون هناك أبحاث أخرى في هذا الصدد للتعمق أكثر في الموضوع، فلعلنا أغفلنا عن نقاط لأنه مهما تحدثنا و تعمقنا فيه يكون ضئيلا مقارنة بأهمية الأشخاص الذين يتعرضون لكذا أنواع من الجرائم، فالآباء و الأجداد جوهرة الحياة و هم جذور و أصل كل شخص ، فنأمل أن تستيقظ ذوي الضمائر النائمة و تصحح أخطائها قبل فوات الأوان، فالعيب ليس في أن نخطأ، لكن العيب أن نستمر في الخطأ، و نقول لهؤلاء اسألوا اليتامى لتعلموا قيمة وجود الوالدين في الحياة، و كم يكلفهم غيابهما عناء الدنيا و شقائها.

## قائمة المراجع :

### أولا: الكتب

_ الإمام الحافظ أبو عبد الله ابن ماجه القز ويني ، سنن ابن ماجه، دار الفجر للتراث، القاهرة مصر، 2010 .

_ أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات (في ضوء الممارسة القضائية ) ، الطبعة الأولي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2000 .

_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 .

_إبراهيم صادق الجندي ،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ،الطبعة الأولي، الرياض ، 2000.

_بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، د ط ،دار هومة الجزائر، 2004.

_بن وارث . م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (قسم خاص) ، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009.

_جمال نجيمي ، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ( meurtres et violences volontaires )، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري و الفرنسي والمصري علي ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

_جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،(عقوبة قتل و جرح و ضرب ) ،الجزء الخامس ، د ط، د د ن ، مصر، 2007.

_طارق صالح يوسف عزام ، اثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم ، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009.

_ عبد الحكم فوده ، احمد محمد احمد ، جرائم القتل العمد و القتل الخطأ و جنايات و جنح الجرح و الضرب و إعطاء مواد ضارة و جرائم الإجهاض و صنع الجواهر المغشوشة و بيع الأشربة المضرة بالصحة ( مقارنا بالتشريعات العربية )، د ط ، دار الفكر و القانون ، مصر،2009.

_عبد الحميد الشواربي ، الإثبات بشهادة الشهود في المواد الجنائية، و المدنية، و الأحوال الشخصية ،د ط ، منشأ المعارف ، مصر ، 1996.

_عبد الرحمان توفيق احمد ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة علي الأشخاص ، الطبعة الأولي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2012.

_عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2012.

_عبد العزيز سليمان الحوشان ، القرابة و أثرها علي الجريمة و العقوبة ( دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الوضعي ) ،الطبعة الأولي ،دار النشر و التوزيع ، عمان ،2009.

_فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،الجرائم الواقعة علي الأشخاص ،الموسوعة الجنائية ،الطبعة الأولي ،دار النشر و التوزيع ، عمان ، 2009.

_كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة علي الإنسان )، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2000.

_مبارك السعيد بن القائد ،القانون الجنائي الخاص ،الطبعة الأولي ،بابل للطباعة للنشر و التوزيع ، الرباط ، 2000.

_محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، بيروت ،2007.

_ محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،القسم الخاص الجزء الأول ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2008.

_محمد عبد الغريب ،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثاره في تسبيب الأحكام الجنائية ،د ط ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2006.

_محمد علي سكيكر ،أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ) ،د ط ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011.

_مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،أدلة الإثبات الجنائي (الاعتراف و المحررات ) ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،الإسكندرية ،2010.

_مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،د ط ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، د س .

## ثانيا : الرسائل والمذكرات :

_محمد عبد الرءوف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية ) ، للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي ، د ط ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د س.

_منصوري المبروك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، ( دراسة تحليلية مقارنة ) ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقا يد ،تلمسان ،2014.

_بوكموش سعاد ،شعبان ذهبية،العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماسترفي الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012.

_عبدلي نجاة ،قادة سليمة ،الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013.

_مقبل حنان ،بلقا يد نوال ،دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2012.

_مقراني زينب ، تركي ميليسة ، الطب الشرعي في جرائم القتل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013.

_خمال وفاء ،الخبرة الطبية في المجال الجزائي ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء ،الجزائر ،2005 -2008 .

_سلاماني فتحي ،الاعتراف في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،لمجلس قضاء برج بوعريريج ،الدفعة 14 ،2003-2006.

_طراد سماعيل ، الطب الشرعي و دوره في البحث عن الجريمة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16 ، الجزائر ، دس.

_ قاسي خثير ، معوشي كمال ، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16، 2005-2008.

## ثالثا :الوثائق العلمية

1- ف ل ،"بطال يشتم والده و يهدده بسكين في بوسماعيل ."،جريدة الحوادث ،عدد 363، 2015

2- ق ع ، "يعتدي علي والدته المسنة بالضرب و يحاول قتلها "، جريدة الحوادث ، العدد 363، 2015.

3- بن جدوا محمد،"شاب يقتل والدته و يسلم نفسه بالجلفة "،جريدة الخبر ،22 أوت 2013.

## رابعا :النصوص القانونية

### النصوص التشريعية :

أ -أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية ، جريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر1976،المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في15 نوفمبر 2008،ج ر،عدد 63المؤرخة في 16نوفمبر 2008.

ب -أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أوت 2011،جريدة الرسمية، عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

ج -أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، و المتمم يتضمن القانون المدني ،ج ر عدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل بقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ، عدد 31، مؤرخة في ماي 2007.

د -أمر رقم 66- 155المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المتمم بالأمر 11- 02المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، ج ر

عدد 12 مؤرخة في 23 فيفري2011.

ه - قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 ، الموافق ل 9 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ،ج ر عدد 24 المؤرخة في 12يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

_نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 217 ألف (د-3) ، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، 28 ماي 2015 www.un-org/ar/douments/udgr/

_ رحاب حنان، جرائم العنف ضد الأصول و الفروع لا يمكن التساهل معها.

20 مارس 2015 http://www.maghress.com/ahdathpress/533rapport

**سادسا: المحاضرات**

_ طباش عز الدين، مطبوعة غير منشورة تتضمن محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، بجاية ،2008

_ عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2010-2011.

# الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:ماهية جرائم العنف ضد الأصول.....06

المبحث الأول:مفهوم الأصول و الفروع.....08

المطلب الأول:تعريف الأصول و الفروع.....09

الفرع الأول:تعريف الأصول.....09

أولا :التعريف الفقهي.....09

ثانيا :التعريف القانوني.....10

الفرع الثاني:تعريف الفروع.....11

أولا : التعريف الفقهي.....11

ثانيا :التعريف القانوني.....12

المطلب الثاني:العلاقة بين الأصول والفروع.....13

الفرع الأول: القرابة من الدرجة الأولي.....14

الفرع الثاني:القرابة من الدرجة الثانية.....15

المبحث الثاني:أسباب و أركان جرائم العنف ضد الأصول.....16

المطلب الأول:أسباب جرائم العنف ضد الأصول.....17

الفرع الأول: الأسباب النفسية.....17

الفرع الثاني:الأسباب الاجتماعية.....18

الفرع الثالث:الأسباب الاقتصادية.....18

المطلب الثاني:أركان جرائم العنف ضد الأصول.....19

الفرع الأول:أركان جريمة الاعتداء علي الأصول بالضرب و الجرح.....20

اولا :الركن المادي.....21

ثانيا : الركن المعنوي.....26

الفرع الثاني:أركان جريمة الاعتداء علي الأصول بالقتل.....27

اولا : الركن المادي .....29

ثانيا : الركن المعنوي.....32

الفرع الثالث:شرط صلة القرابة في جرائم العنف ضد الأصول.....33

الفصل الثاني:الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.....34

المبحث الأول: طرق إثبات جرائم العنف ضد الأصول.....36

المطلب الأول:الاعتراف و الشهادة.....37

الفرع الأول: الاعتراف.....37

اولا : تعريف الاعتراف.....37

ثانيا :شروط صحة الاعتراف.....38

ثالثا : الحجية القانونية لاعتراف.....39

الفرع الثاني: الشهادة.....40

اولا :تعريف الشهادة.....40

ثانيا:شروط صحة الشهادة.....41

ثالثا :حجية الشهادة في الإثبات و سلطة القاضي في تقديرها.....1 4

المطلب الثاني : البصمة الوراثية و الطب الشرعي.....42

الفرع الأول:البصمة الوراثية .....43

أولا: تعريف البصمة الوراثية .....43

ثانيا:شروط البصمة الوراثية.....43

ثالثا: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات.....44

...

الفرع الثاني: الطب الشرعي.....45

اولا:تعريف الطب الشرعي.....45

ثانيا:مجالات الطب الشرعي.....46

ثالثا:الطب الشرعي كدليل إثبات.....47

المطلب الثالث: القرائن.....48

الفرع الأول:تعريف القرائن.....49

الفرع الثاني:شروط صحة القرائن.....49

الفرع الثالث:دور القرائن في الإثبات.....50

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.....51

المطلب الأول:المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب جرح الأصول.....51

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية.....52

أولا :الضرب و الجرح دون عجز.....53

ثانيا :الضرب و الجرح المسبب لعجز يفوق 15 يوما.....54

ثالثا :الضرب و الجرح المسبب لعاهة مستديمة.....54

رابعا : الحرمان من بعض الحقوق عند تنفيذ العقوبة.....55

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية.....57

.

المطلب الثاني:المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول.....57

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية.....58

اولا :جزاء القتل بقصد احداثه.....58

ثانيا :جزاء القتل دون قصد احداثه.....61

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية.....64

خاتمة.....66

ملخص.....70

قائمة المراجع.....71

الفهرس.....77

# ملخص

تتمثل جرائم العنف ضد الأصول جنح الضرب و الجرح وجنايات القتل ضد الأب و الأم الشرعيين ، و الجد و الجدة و ما علو من الصول الشرعيين ،و هي من الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري ، دون أن تحضي بالاهتمام الكافي و هو من بين الأسباب التي جعلتنا نهتم بها و نبحث فيها ،حتى نتوصل إلى تحديد الأسباب المؤدية إلى انتشار هذا النوع من الجرائم التي تعتبر دخيلة على مجتمعنا المحافظ هذا من الناحية الاجتماعية ، كذلك أردنا التعمق في الموضوع من الناحية القانونية و هذا ما انصب عليه بحثنا حتى نبين موقف التشريع الجزائري من هذه الجرائم ،و مدى الحماية القانونية المقررة للأصول اتجاهها، و ما يترتب عنها من جزاءات و عقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار شرط صلة القرابة بين الأصول و الفروع و هذا ما يميز جرائم العنف ضد الأصول عن غيرها من جرائم العنف ضد الاشخاص .

**Résumé**

Les actes de violence commises contre les ascendants, ( père ou mère , ou tout autre ascendants légitimes.), sont définis juridiquement de délits de coups et blessures volontaires, ou bien de parricide pour les actes qui ,donnent a la mort de père, de mère ;ou de tout autre ascendant légitime .

ce phénomène prend une allure inquiétante dans la société algérienne , et on parle peu a son sujet, ceci est une des raisons qui nous a pousser à réaliser cette rechercher ,a fin de déterminé les causes de la propagation de ces crimes étrange a notre société conservatrice connus par ces valeurs , ainsi que nous voulions approfondir sur le sujet de point de vu de droit, dont on a constater a travers cette minutieuse recherche et à titre illustratif pour situer la position de la législation algérienne contre ces crimes, et ce qui est prévu pour les descendants en matière de protection , et les sanctions prévus contre les auteurs de ces crimes, en tenant compte de l'état des liens de parenté entre les ascendants et les descendants, ce qui distingue les crimes de violence contre les ascendants vis-à-vis d'autres crimes de violences contre les particuliers.